



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



الرد على موسى جار الله

الرد على موسى جار الله

الرد على موسى جار الله



كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرد على موسى جار الله

كاتب:

على بن محمد رضا بن هادي نجفي (كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥----- الفهرس
- ٨----- الرد على موسى جار الله
- ٨----- اشاره
- ٨----- مقدمه الناشر
- ١٢----- أجوبه سماحه الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سزه
- ١٢----- اشاره
- ١٢----- المسأله الأولى: (تكفير عامه الصحابه كافه لم ينج منهم سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة).
- ١٢----- الجواب:
- ١٣----- المسأله الثانيه: قال (و للشيعة في تكفير الأول و الثانى صراحه شديده
- ١٣----- اشاره
- ١٣----- الجواب:
- ١٥----- المسأله الثالثه: (فى اللعن و قد نسب فيها السائل إلى عموم الشيعة لعن جماعه من الصحابه الكرام و لعن الأئمه من أهل العصر الأول)
- ١٥----- اشاره
- ١٥----- الجواب:
- ١٧----- المسأله الرابعه: (القول بتحريف القرآن).
- ١٧----- الجواب:
- ١٨----- المسأله الخامسه: (فى حكومات الدول الإسلاميه و قضاتها و كل علمائها طواغيت)
- ١٨----- اشاره
- ١٨----- الجواب:
- ٢٠----- المسأله السادسه: يقول: (صرحت كتب الشيعة إن الفرق الإسلاميه كلها كافره ملعونه خالده فى النار و المخالف شر من الكفار و إن دم الناصب و ماله حلال و الناصب من يقدم الأول و الثانى).
- ٢٠----- اشاره
- ٢٠----- الجواب:
- ٢٢----- المسأله السابعه: اشتملت على مسائل ثلاث ذكرها السائل و نسبها إلى الشيعة:
- ٢٢----- اشاره
- ٢٢----- الجواب:
- ٢٤----- المسأله الثامنه: (ادعت كتب الشيعة أن الأئمه كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمه العامه و الأخذ بتقيض ما أخذت به الأئمه أسهل طريق فى الإصابه، فكل خبر وافق العامه باطل و ما خالف العامه فقيه الرشاد).
- ٢٤----- اشاره
- ٢٤----- الجواب:
- ٢٥----- المسأله التاسعه: (فى كتب الشيعة أبواب فى آيات نزلت فى الأئمه و الشيعة و آيات نزلت فى كفر أبى بكر و عمر و كفر من اتبعهما و الآيات تزيد على مائه)
- ٢٥----- اشاره
- ٢٥----- الجواب:

المسألة العاشرة: قال (و لكتب الشيعة في حيله التقية غرام قد شغفها حباً)..... ٢٦

اشاره ٢٦

الجواب: ٢٦

المسألة الحادية عشره: (في كتب الشيعة أن عليا عليه السلام طلق عائشه فخرجت عن كونها أم المؤمنين)..... ٢٧

اشاره ٢٧

الجواب: ٢٧

المسألة الثانيه عشره: (أعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب)..... ٢٧

اشاره ٢٧

الجواب: ٢٧

المسألة الثالثه عشره: يقول السائل: (كتب الشيعة إذا تعصبت على المسأله فهي تجازف في الكلام)..... ٣٠

اشاره ٣٠

الجواب: ٣١

المسألة الرابعه عشره: (ذكر السائل حديث عرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم إرثه لعمه العباس و ابن عمه على عليه السلام في الوافي عن الكافي)..... ٣٢

اشاره ٣٢

الجواب: ٣٢

المسألة الخامسه عشره: هذه المسأله قد اشتملت على أقوال و دعاوى للسائل قوله: (كلنا يعلم أن البيوت الأمويه و الهاشميه و العباسيه كان بينها تراث و ثارات و عدوات قديمه و حديثه و لم تكن إلا خصائص بدويه عربيه) ٣٤

اشاره ٣٤

الجواب: ٣٤

المسألة السادسه عشره: قال: (يقول الباقر: إن الله قال: لأعدى كل رعيه في الإسلام دانت بولايه إمام جائر)..... ٣٦

اشاره ٣٦

الجواب: ٣٦

المسألة السابعه عشره: قال: (ما النسيء الذي هو زياده في الكفر)..... ٣٦

اشاره ٣٦

الجواب ٣٦

المسألة الثامنه عشره و المسأله التاسعه عشره تعرض فيها السائل: (لحج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لحج أمير المؤمنين عليه السلام و حج أبي بكر و نقل عن الصادق عليه السلام أنّ النبي حج مع قومه)..... ٣٨

الجواب: ٣٨

المسألة العشرون: يقول السائل: (لم أر بين علماء الشيعة و لا بين أولاد الشيعة لا في العراق و لا في إيران من يحفظ القرآن و لا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه)..... ٣٨

اشاره ٣٨

الجواب: ٣٨

مسائل موسى جار الله ٤٠

رساله في اللعن و فضل العلويين ٥٣

اشاره ٥٣

٥٤----- اشاره

٥٥----- [المقام الأول: في حجج المانعين]

٥٥----- الفصل الأول: رأى الغزالي في منع لعن يزيد

٥٧----- الفصل الثاني: رأى ابن تيميه في منع لعن يزيد

٦٤----- [المقام الثاني] أدله جواز اللعن

٦٤----- اشاره

٦٤----- المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته

٦٧----- المقام الثاني: في أدله جواز لعن يزيد بخصوصه

٧٥----- خاتمه في فضل العلويين من بني هاشم

٨١----- المصادر

٨٤----- دليل الكتاب

٨٧----- تعريف مركز

نام كتاب: الرد على موسى جار الله موضوع: فقه استدلالى تطبيقى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، هادى بن عباس بن على بن جعفر تاريخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ۱

مقدمه [الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على نبينا محمد أشرف الخلق أجمعين، و على آله الأطهار الميامين أئمة الهدى، و حماه الدين، و وسيله المستضعفين، و غايه منتهى الراجين، و على صحبه المنتجبين.

أما بعد:-

فقد كتب العلامة آيه الله العظمى الشيخ هادى كاشف الغطاء قدّس سرّه رسالتان:-

الرساله الأولى: ردّ فيها على المسائل التى وجهها موسى جار الله إلى علماء النجف الأشرف.

الرساله الثانيه: فى اللعن و فضل العلويين.

و هما فى الحقيقه تعبران عن مسأله مهمه و قضيه كبرى شغلت العالم الإسلامى منذ قرون طويله، و ما زالت تبعاتها إلى هذا اليوم تنخر فى جسد الأمة الإسلاميه، و تقوض من دعائم المجتمع الإسلامى، و قد استفاد منها أعداؤنا كثيراً و اتخذوها سلاحاً فتاكاً للتفرقه بين المسلمين و كسر شوكتهم و تشتيت جمعهم لصرف أنظارهم عن الأخطار الخارجيه التى تهدد وجودهم و كيانهم و عن الأوضاع المأساويه التى يعيش فى كنفها الإنسان العربى المسلم.

إن الخلاف بين السنه و الشيعه هى القضيه الكبرى التى ألفت بظلالها على واقعنا القديم و المعاصر و ما تبعها من صراع مذهبى منذ عصر صدر الإسلام إلى هذا اليوم، و ما حمل فى طياته من تبعات خطيره، و ما تركه من إرث ثقيل بالمشاكل و الخصومات بين أبناء الأمة الإسلاميه.

لقد تصدى العلامة الشيخ هادى كاشف الغطاء قدّس سرّه لهذا الأمر بكل حزم و قوه و بكل ما أوتى من أدب و بيان و بما عرف عنه من قوه الاستدلال و سطوع

البرهان، و مقارعه الخصوم فى النقاش و الجدل بأسلوب علمى و منطقى يستند إلى الحقائق و الوقائع بعيداً عن الأهواء الشخصيه و الآراء الذاتيه. و كان همه الوحيد فى ذلك كشف القناع عن الحقيقه و إزاحه الستار عن الشبهات، كما أن الشيخ كان يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين و يدعو إلى تناسى أحقادهم و نبذ خلافاتهم ورائهم ظهيرياً، لأن هذه الأمور لم تعد على المسلمين بأى فائده و لا طائل من ورائها، فيقول الشيخ قدس سرّه: فإن طرح مثل هذه الموضوعات فى ميدان البحث و المناظره و الرد و النقد مما لا-فائده فيه و لا عائده و لا رقى و لا عرفان منفعه كمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غيرها من المسائل البائده التى لا وقع لبعثها، و لا نفع لنشرها، فليس فيها [فضلاً عن إضاعه الوقت و إتلاف الحبر و الورق و الاشتغال بما لا يعنى] غير مس العواطف و إثارة الإحن و التفرقه بين المسلمين و مناواه الحق و التعصب للباطل و قيل و قال و مراء و جدال و تعصب و تحزب. ثم يقول الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سرّه بكل أسف و مراره: إن الغربيين يناولون الشهره و السمعه، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يبتكرونه من الأعمال و ما يخترعونه من الصنائع التى تنفع عموم البشر. و إن بعض الجهله من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغه الإسلام يعمد إلى أمور خرافيه منسيه بائده كاسده فيروجها و يتعصب لها و يجعلها أساطير تتلى و زبراً على منصفه القدر تجلى، لينال بذلك شهره و سمعه بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ و إنا لنعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور و لمن يقرؤها و يضعها موضع النظر و النقد.

إن الرساله الأولى جاءت رداً على المسائل التى وجهها موسى جبار الله و التى طلب فيها جواباً من علماء الشيعة فى النجف الأشرف و هى مسائل تضمنت أموراً كثيره منها: تكفير الصحابه و لعنهم، و القول بتحريف القرآن، و موقف الشيعة من حكومات الدول الإسلاميه، و تكفير الفرق الإسلاميه، و الجهاد و الشهاده، و إنكار كتب الشيعة لأحاديث أئمه العامه، و فى تأويل الآيات و تنزيلها، و فى التقيه، و فى الأخبار الوارده فى كتب الشيعة، و فى مسأله العول، و فى المتعه، و فى الخلاف بين على عليه السلام و الصحابه، و فى

ولايه الإمام، و في النسيء، و في حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في حفظ الشيعة للقرآن الكريم و اختلافهم في المصاحف.

و في رده على تلك المسائل أوضح الشيخ قدس سره ما وقع فيه موسى جار الله من أغلاط و أوهام و زلل لا يخفى على ذى عقل و بصيره و أن هذا الرجل ما أراد إلا الإساءة إلى الشيعة و عقائدهم منتحلاً الكذب و الادعاء على الشيعة بما لا تقول فيه و لا تؤمن به.

و قد انبرى الشيخ قدس سره منافحاً عن عقيدة أهل البيت و تراث آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم مسقطاً الحجج الواهية و الأدلة الفانية التي جاء بها موسى جار الله.

أما الرسالة الثانية فقد جاءت جواباً عن سؤال مفاده: ما هو الحكم الشرعي في لعن يزيد هل هو جائز مشروع أم لا؟ و قد أجاب الشيخ قدس سره عن هذا السؤال في مقامين و خاتمه: أما المقام الأول فقد ذكر فيه حجج المانعين من لعنه، و في المقام الثاني تناول حجج المجوزين في لعنه. أما الخاتمه فقد جعلها في فضل العلويين من بنى هاشم.

و في ذكره لجميع الأدلة و البراهين اعتمد على مصادر السنه كي تكون الحجج أبلغ و الدليل أوضح.

و قد من الله علينا بإظهار هاتين الرسالتين و إخراجهما إلى الوجود لكي يطلع عليهما القراء و يفيدوا منها ما شاءوا. و ما عملنا هذا إلا في سبيل خدمة الإسلام و المسلمين جميعاً. و من الله التوفيق إنه نعم المولى و نعم النصير.

النجف الأشرف الناشر

١٤٢٣ هـ ج ٢٠٠٢ هـ

أجوبه سماحه الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على محمد و آل محمد الطاهرين و بعد:

فقد وقفت على جملة مسائل صدرت من بعض أهل السنة و الجماعة و جهها إلى علماء الشيعة الإمامية و هى فى الحقيقة انتقاد لمذهب الإمامية و طعن فى كتبهم و ديانتهم و عقائدهم و قد طلب منى بعض طلبه العلم من أهل النجف الأشرف أن أكتب ما يسنح لى من الجواب عنها على سبيل الإيجاز و الله الموفق.

قال السائل أما الأمور التى أعدها منكروه لا تتحملها الأمة و لن ترتضيها الأئمة و تنافى أهم مصالح الأمة فهى مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: (تكفير عامه الصحابه كافه لم ينج منهم سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة).

الجواب:

إن ما يوجد فى بعض الأخبار المودعه المنسوبة إلى الشيعة لا يصح جعله من عقائد الشيعة، فإنه يوجد فى الأخبار أمور كثيرة يوردونها إيراداً لا- تديناً و اعتقاداً، و إنما التعويل فى ذلك على كتبهم الاعتقادية التى صنعها أئمة المذهب و علماء الدين كالمفيد و الصدوق من المتقدمين و الشيخ المجلسى صاحب البحار من المتأخرين، ثم إن فى جوامع أهل السنة و الجماعة ما ينطق بكفر عامه الصحابه بعد وفاه صاحب الرسالة صلى الله عليه و آله و سلم، ففى صحيح البخارى فى أول كتاب الفتن بإسناده عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: (أنا على حوضى انتظر من يرد علىّ فيؤخذ بناس من دونى فأقول أمتى فيقول لا تدرى مشوا على القهقرى) (١) و روى بعده: (فأقول أى ربى أصحابى يقول لا تدرى ما أحدثوا بعدك) (٢)، (فأقول

١- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ٤/٢٢١.

٢- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ٤/٢٢١.

سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدى) (١) و لو فتشنا جوامعهم الآخر و كتب أحاديثهم لوجدنا فيها أمثال ذلك. و على أى حال فنحن لا نمنع من تجويز كفر عامه الصحابه إلا القليل، و مما هو من هذا القبيل ما روى فى الصحيح المذكور فى باب (إذا التقى المسلمان بسيفهما) قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار) (٢) و هذا يوجب تكفير أو تفسيق عامه أهل الجمل و أهل صفين كما لا يخفى.

و لكن المراد من الكفر الكفر الإيماني لا الكفر الإسلامى، و يتحقق الكفر الإيماني بإنكار إمامه أهل البيت عليهم السلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً. و إنْ أبيت عن ذلك فلا مانع من حمل الكفر على معناه اللغوى و هو الستر، فإن عامه الصحابه ستروا الحق و أخفوه، و بهذا المعنى سمي الليل كافراً و الذراع كافراً. و عامه الصحابه بايعوا أبا بكر و جعلوه خليفه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس و لم يسمر بمكه سامر

و الحاصل أنه يوجد فى كتب الأخبار سواء كانت للشيعه أو لأهل السنه أخبار تحتاج إلى النقد و التحليل و لا يصح لمن اطلع عليها أن ينسب إلى مذهب أهل التشيع أو إلى مذهب أهل السنه ما اشتمل عليه ذلك الحديث فلا يصح أن تقول: إن مذهب أهل التسنن تكفير أهل صفين و الجمل من الصحابه و التابعين لأجل الخبر الذى أورده البخارى فى صحيحه الذى تقدمت إليه الإشارة، لأن الصحيح المذكور مما يعتمد أهل السنه عليه و ترجع فى مذاهبها إليه.

المسألة الثانية: قال (و للشيعه فى تكفير الأول و الثانى صراحه شديد)

إشاره

ثم استدل على ذلك بأن فى كتب الشيعه عن الباقر و الصادق (أ) إلى آخر ما كتبه فى هذه المسأله التى لا فائده فى نشرها - بعد أن انطوت عليها قرون عديده حتى صارت نسيا منسيا - غير تفريق الكلمه و قدح زناد الخلاف.

الجواب:

١- المصدر نفسه: ٢٢١ / ٤.

٢- المصدر نفسه: ٢٢٥ / ٤.

إن فرق الشيعة كثيره و لا- أُبعُدُ عن بعضها القول بتكفير الشيخين الكفر الإيماني أو الإسلامى فلا وجه لنسبه ذلك إلى جميع الشيعة، كما أن فى فرق أهل السنه من يتدين بعباده أمير المؤمنين عليه السلام و هم النواصب فلا وجه لنسبه النصب إلى جميع أهل السنه. و فى المسلمين من يكفر الصهرين، و فيهم فرق كثيره من الخوارج و غيرهم لهم آراء فاسده و اعتقادات باطله و الذى عليه الشيعة الإماميه من العقائد التى يتدينون بها و يجعلونها أصلًا من أصول دياتهم هى و لايه على أمير المؤمنين عليه السلام و أبناؤه المعصومين و عداوه أعدائهم و البراءه ممن يعاديهم و يناوئهم و يريد سوء بهم و الخلاف عليهم و يعبرون عن ذلك بالتولى و التبرى و يقول شاعرهم:

إذا لم تير من أعدا على فما لك فى محبته ثوابٌ

فمن وافق على ذلك من فرق المسلمين فقد اهتدى، و من أبى فله عمله. و الظاهر أنّ أهل السنه يظهران حب أهل البيت و يتبرءون من أعدائهم و لكنهم يرون أن فلانا فلانا و غيرهما ليسوا من أعدائهم و أنهم من محبيهم و إنه لا خلاف بينهم و لا عداة و إذا كان الأمر كذلك فلا نزاع بين الشيعة و السنه فى هذا الشأن، فإن الشيعة مثلًا يبغضون زيداً المعادى لأهل البيت و يبرءون منه و أهل السنه يوالون زيداً المحب لأهل البيت فقد اختلف الموضوع و ارتفع النزاع، فإن الموضوعات تختلف باختلاف الحيات.

و على أى حال فهذه كسابقتها مما ينبغى أن لا يعرج عليها فى مثل هذه الأعصر الحرجه التى يفتقر المسلمون فيها إلى التكاتف و الاتحاد. و قد نبهناك على أنّ ما يوجد فى كتب الأخبار لا يجعل عقيدته لمن تنسب إليه تلك الكتب فتذكر.

المسألة الثالثة: (فى اللعن و قد نسب فيها السائل إلى عموم الشيعة لعن جماعه من الصحابه الكرام و لعن الأمه من أهل العصر الأول)

إشاره

إلى آخر ما قال فيه.

الجواب:

ينبغى التعرض فى هذه المسأله لأمر:-

الأول: لا ينبغى الإشكال فى مشروعيه اللعن و جوازه على مستحقه. و قد اشتمل الكتاب الشريف و السنه المقدسه عليه، و قد استعمله الصحابه و المسلمون فلا شبهه و لا إشكال فى جواز لعن الظالمين و الكافرين و الفاسقين، بل لا يبعد استحبابه شرعاً. و هل اللعن إلا- دعاء على مستحقه؟ فكما يجوز الدعاء على الظالم بالهلاك و البوار يجوز الدعاء عليه بالإبعاد عن رحمه الله و الطرد عنها و هو معنى اللعن و مفهومه.

الثانى: إن ما يستعمله الشيعة من اللعن و الموجود فى أدعيتهم و زياراتهم هو لعن الظالمين و الفاسقين، و لعن أعداء أهل البيت، و لعن من قتلهم و أراق دماءهم ظلماً و حرصاً على حطام الدنيا و زخرفها و هؤلاء لا ينبغى لمسلم أن يتوقف فى لعنهم، ثم إن اللعن ليس من قوام التشيع و لا من أصوله. و قد يوجد فى بعض فرق الشيعة كما يوجد فى بعض فرق أهل السنه من يتعدى الحد فليعن بعض الصحابه أو التابعين، كما أنه قد يوجد فى بعض كتب أهل المذهب غير كتب العقائد ما لا يكون عقيدته لجميع أهل المذهب و لا أصل من أصول تدينه.

و الحاصل إن الذى عليه الشيعة الإماميه هو جواز، بل استحباب لعن الظالمين و الفاسقين و الكافرين و أعداء أهل البيت كائناً من كان.

و ما نقله السائل عن أصول الكافى من أن اللعن حرام إلى آخره فإنما هو لعن غير المستحق من أهل الإيمان، و هذه المسأله مسأله طويله الذيل ذات فروع و شعب و الوقت لا يتسع لبسط الكلام عليها.

الثالث: قال السائل فى آخر كلامه:

(و أى فائده حصلت من اللعن إلى اليوم؟ و أى مصلحه تحدث من اللعن بعد اليوم؟) و لا يخفى أن اللعن عند مجوزه و مستعمله كذكر من الأذكار فلا يصح أن يقال له: أى فائده مثلاً

حصلت من التسبيح إلى اليوم؟ و أى مصلحه تحدث منه بعد اليوم؟ و قوله: إن اللعن لا- يزيد اللاعن إلا مرضاً إلى آخره فهو ممنوع فإن لعن الفاسق مثلاً يزيد اللاعن إيماناً كما لا يخفى.

الرابع: ذكر السائل (أن أمى المؤمنين عائشه و حفصه و هما بنص القرآن أهل البيت) و لا شك فى أن أزواج النبى صلى الله عليه و آله و سلم أمهات المؤمنين و إن الاتصال به صلى الله عليه و آله و سلم بنسب أو سبب موجب للتشريف و مقتضى للاحترام و التبجيل و لكن ذلك مع تقوى الله و إطاعه أو امره و اتباع سننه. و أما مع ارتكاب المعاصى و إسقاط الله و رسوله فقد يكون ذلك موجباً لشده العذاب و تغليظ العقاب، و هذا أمر واضح يحكم به العقل و ينطق به الكتاب و السنه.

و أما قوله: (و هما بنص القرآن أهل البيت). فهو كلام من لا يفرق بين النص و الظاهر، فإن النص ما لا يحتمل الخلاف و الظهور فى محل الشك و التوقف، و قد احتملوا فى أن المراد من البيت أهل مكه أو أهل المسجد الحرام، و لكن المشهور أن المراد من أهل البيت هم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد اتفقت الشيعة على أن المراد بهم أهل آيه المباهله، و ذكر النيسابورى فى تفسيره: (أن أهل البيت نصب على النداء أو على المدح و قال: و قد مر فى آيه المباهله أنهم أهل العباء النبى صلى الله عليه و آله و سلم لأنه أصل و فاطمه لأنها فرع و الحسن و الحسين بالاتفاق. و الصحيح أن علياً منهم) (١) إلى أن قال: (و ورود الآيه فى شأن أزواج النبى صلى الله عليه و آله و سلم يغلب على الظن دخولهن فيهن) (٢) انتهى.

ولا- يخفى أن فى آى القرآن ما يكون صدرها فى شأن و آخرها فى أمر آخر، و من عاده الفصحاء أن يذهبوا من خطاب إلى غيره و فى كلام العرب شىء من ذلك كثير فلا يقين بدخول مطلق الأزواج فى ذلك لا سيما الأزواج اللاتى لم يعقبن منه، و ما الزوجه فى البيت إلا- كالجاريه التى يفرشها و الخادم و الخادمه. أ ترى أن مجرد زوجت و قبلت تجعل المرأه من أهل بيت الرجل و من آله؟ و هى تنفصل عنه تمام الانفصال بقوله:

١- تفسير النيسابورى / الحسن بن محمد النيسابورى: ٣/٢٠٦.

٢- المصدر نفسه: ٣/٢٠٦.

الحقى بأهلك أو أنت طالق. وقد ورد في أهل البيت أنهم سفينه النجاه، وأنه يجب التمسك بهم، وأنهم أحد الثقلين، وأنهم عترته ولا يصلح أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من ذلك قطعاً مضافاً إلى أنّ هذه الآية من أقوى الأدلة على العصمة وليس في الأزواج من

ادعى لها العصمة. و أما الأدلة من طرق الشيعة على أن المراد خصوص الخمسة عليهم السلام فهي كثيرة و روى الزمخشري في كشافه في تفسير آية المباهلة عن عائشه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج و عليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم فاطمه ثم علي ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (١).

المسألة الرابعة: (القول بتحريف القرآن).

الجواب:

لا- يخفى أن جماعه من أكابر علماء الشيعة أنكروا وقوع التحريف في القرآن الشريف و أولو ما صحح من الأخبار الواردة في ذلك و هي كثيرة و أكثرها لم تجمع شرائط الصحة و الاعتبار و لسنا نرى صححه جميع ما رواه أصحابنا الإماميه في كتبهم و لا الاعتقاد بها إلا بعد نقدها و فهم المراد منها و فتوى علمائنا بمضمونها و غير ذلك مما ذكر في محله.

قال العلامة الطبرسي و هو من أكابر علمائنا المتقدمين في تفسيره (مجمع البيان): (إن الزيادة في القرآن مجمع على بطلانها و أما النقصان فقد روى جماعه من أصحابنا و قوم من حشويه العامه إن في القرآن تغييراً أو نقصاناً و الصحيح في مذهب أصحابنا خلافه و هو الذي نصره المرتضى قدس سره) (٢) إلى آخر ما كتبه و استدل به على حفظه و حمايته من التغيير و التبديل.

و قال من أكابر علمائنا المتأخرين كاشف الغطاء في كشفه: (إن القرآن لا زياده فيه من سوره و لا آيه من بسمله و غيرها و لا كلمه و لا حرف و جميع ما بين الدفتين مما

١- الكشاف/ الزمخشري: ٤٣٤ / ١.

٢- مجمع البيان/ الطبرسي: ١٥ / ١.

يتلى كلام الله بالضرورة من المذهب بل الدين و إجماع المسلمين (١) و أما نقصه: (فلا- ريب في أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن و إجماع العلماء في جميع الأزمان و لا عبره بالنادر و ما ورد من أخبار النقيصه تمنع البدييه من العمل بظاهرها) (٢)، إلى أن قال بعد أن شدد النكير على القول بالنقصان فلا بد من تأويلها بأحد وجوه ثم ذكر الوجوه هناك. (٣)

أقول أولاً- و أقول ثانياً: إنَّ التحريف في القرآن لا دليل على استحالته عقلاً و لا عاده و لا يستلزم أمراً باطلاً. أما إمكانه عقلاً فهو واضح، و أما عاده فإن جمعه من السطور و الصدور مع أن القتل قد استحر بالقراء يوم اليمامة و الإنسان معرض للسهو و النسيان لا- يسلم عاده من زياده أو نقصان و اختلاف المصاحف التي جمعت في صدر الإسلام يقضى بذلك، و من يقرأ في كتاب الإتقان للسيوطي النوع الثامن عشر في جمع القرآن و ترتيبه و ما يليه مما كتبه في ذلك يتضح له الأمر و ينكشف له أن القول بتحريف القرآن معنى ظاهر واضح مما ذكره و رواه عن العلماء و المحدثين منهم و لو لا- التحريف في المصاحف لما أحرق عثمان بقيه المصاحف فهذا منه فعل يدل على وقوع التحريف فيها. و الحاصل أنّ العاده قاضيه بأن ما يجمع من الألواح و الدفان و العسب و اللخاف و من صدور الرجال لا يسلم غالباً من التغيير و التبديل.

المسألة الخامسة: (في حكومات الدول الإسلامية و قضاتها و كل علمائها طواغيت)

إشارة

إلى آخره.

الجواب:

اعلم أنه لا حكمه و لا سلطنه و لا ولاية لأحد من المخلوقين على أمثاله في بدن أو مال، و لا سلطنه له على نفسه أو ماله و إنما الولاية و السلطنه لله تعالى أو لمن أعاره السلطنه و جعلها له بمقدار ما منحه منها و فوضه إليه من أمرها لأنه المالك الحقيقي

١- كشف الغطاء/ الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٥ / ٦.

٢- المصدر نفسه: ٥ / ٧.

٣- ينظر: المصدر نفسه: ٥ / ٧.

و الناس متساوون في العبودية، فلو تغلب على أمر الأمة متغلب أو تسلط عليها قاهر لم تجب طاعته و لم تنفذ أحكامه و حرمت إعانتة و لم يجز التحاكم و الترافع إليه و لا الأخذ

بما يحكم به. و مما اتفق عليه المسلمون أن الظالم و الفاسق و المتغلب لا ولاية له و لا حكمه فراجع كلمات أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١) و إنما الولاية لمن تضمنه نص (إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ) (٢)، فقد جعلت الولاية لله على طريق الأصالة و للرسول و المؤمنين على سبيل التبع (٣) قال الزمخشري: (أنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل و هو راكع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجا في خنصره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته) (٤). و قال في تفسير قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ): (أى من كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافى و عهدي إليه بالإمامه و إنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم، و قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامه، و كيف يصلح لها من لا يجوز حكمه و شهادته و لا تجب طاعته و لا يقبل خبره و لا يقدم للصلاة؟ و كان أبو حنيفة يفتى سراً بوجوب نصره زيد بن علي رضوان الله عليهما و حمل المال إليه و الخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام و الخليفة كالدوانيقي و أشباهه، و قالت له امرأه: أشرتُ على ابني بالخروج مع إبراهيم و محمد ابني عبد الله بن الحسن حين قتل، فقال: ليتنى مكان ابنك و كان يقول في المنصور و أشياعه لو أرادوا بناء مسجد و أرادوني عدّ أجره لما فعلت. و عن أبي عبيدة: لا يكون

١- سورة البقرة: ١٢٤.

٢- سورة المائدة: ٥٥.

٣- الكشاف / الزمخشري: ١ / ٦٢٣.

٤- المصدر نفسه: ١ / ٦٢٤.

الظالم إماماً قط، و كيف يجوز نصب الظالم للإمامه و الإمام إنما هو لكف الظلمه، فإذا نُصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاز المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم). (١) و قال الرازي في تفسيره: (أنه ثبت بدلاله الآيه بطلان إمامه الفاسق و إن الفاسق لا يكون حاكماً و أن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم) (٢) إلى أن قال: (و لم يفرق أبو حنيفه بين الخليفه و الحاكم في أن شرط كل واحد منهما العداله) (٣)، ثم قال: (و قد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أميه على القضاء و ضربه فامتنع عن ذلك فحبس فلح ابن هبيرة و جعل يضربه كل يوم أسواطاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء: تولّ له شيئاً من عمله أى شىء كان حتى يزول عنك الضرب فتولى له عدّ أحمال التبن التي تدخل فخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك حتى عدّ له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينه المنصور إلى مثل ذلك وقصته في أمر زيد بن على مشهوره و في حمله المال إليه) (٤) إلى آخر ما كتبه. و من هذا يعلم أنّ ملوكيه بني أميه و بنى العباس و خلافتهم و خلافه غيرهم ممن جرى على منوالهم باطله غير مشروعه و لا يجوز إطاعتهم إلا بمقدار الضروره و بمقدار ما ينتظم به أمر الأمن العام و حفظ بيضه الإسلام.

المسألة السادسة: يقول: (صرحت كتب الشيعة إن الفرق الإسلامية كلها كافره ملعونه خالده في النار و المخالف شر من الكفار و إن دم الناصب و ماله حلال و الناصب من يقدم الأول و الثانى)

إشارة

إلى آخره.

الجواب:

لا- يخفى أنّ الشيعة فرق كثيره مشتته كثيره و فيها الغث و السمين و الحق و الباطل، و أما الفرقه المحقه من فرقها فليس كل ما يورد في كتب الأخبار و الجوامع المنسوبه إليها مما يعول عليه و تتدين به و تعتمد عليه بمضمونه. و لا يقبل الحديث المروى

١- الكشاف / الزمخشري: ٣٠٩ / ١.

٢- التفسير الكبير / الرازي: ٤٩٤ / ١.

٣- المصدر نفسه: ٤٩٤ / ١.

٤- المصدر نفسه: ٤٩٤ / ١.

فيها ولا يعمل به إلا بعد استكمالها شروطاً مقدره في محلها. وهذه كتب الشيعة الإماميه كتب العقائد و كتب الفتوى ليس فيها لذلك عين ولا أثر، ثم إنَّ الكفر له معانٍ كثيره ورد استعمالها في الكتاب و السنه و ليس كل ما أطلق يراد به ما قابل الإسلام و رادف الشرك و لو سلمنا بتصريح كتب الشيعة بكفر الفرق الإسلاميه ما عداها فذلك مضمون الخبر الذي رواه الفريقان عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أنه قال: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) (١)، فعلى هذا تكون كل الفرق الإسلاميه ما عدا واحده ضاله هالكه تستحق العذاب في النار. و لا فرق بين أن نقول ذلك أو نقول: إنها كافره ملعونه كما لا يخفى على المنصف فهذه المقاله التي نسبها إلى الشيعة كوصمه و انتقاد كل فرقه من فرق الإسلام تقول بها و لا ترى النجاه إلا-بها دون غيرها. و أما الناصب فعلى ما يظهر من القاموس أنه: (المتدين ببغض على أمير المؤمنين عليه السلام) (٢) و وجوب مودته من أحكام دين الإسلام الضروريه، فمن أنكر وجوبها أنكر ضرورياً دينياً و هو موجب للخروج عن الإسلام، و قد روى الزمخشري في الكشاف في تفسير آيه: (قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ) (٣) حديثاً طويلاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ منه قوله: (ألا- من مات على بغض آل محمد مات كافراً) (٤) و لا- شبهه في أن دم الكافر الذي من أفراد الناصب بالمعنى المذكور حلال و ماله حلال، و أما الناصب بغير هذا المعنى فلم يفسره أكابر فقهاءنا.

نعم لا يبعد أنه يوجد في بعض الأخبار التي لا يعول عليها عند علماء الإماميه تفسير الناصب بما ذكره السائل.

١- بحار الأنوار/العلامه المجلسي: ٢٩ / ٢٨ / باب (١) افتراق الأمة بعد النبي.

٢- القاموس المحيط: ١٣٨ / ١.

٣- سورة الشورى: ٢٣.

٤- الكشاف / الزمخشري: ٤٦٧ / ٣.

و قوله: (إنَّ الله قد نصب علياً علماً بينه و بين خلقه فهو ما تقوله الشيعة و لا تنكره لأنها ترى الإمامه كالنبوه لا تكون إلا بالنص و لا- تكون بغيره). و قوله: (إنَّ من أنكره كان كافراً، و إن المخالف فى الإمامه لا- إيمان له) فمرادهم بالكفر ما قابل الإيمان و أصول الإيمان عندهم خمسة: العدل و الإمامه مع أصول الإسلام الثلاثة فمن لم يعتقدوها فلا إيمان له و إن كان مسلماً. و أما قوله: (إن المخالف فى حكم المشرك و الكافر) فهو أمر لا تقول به الشيعة، بل ترى أن المخالف و هو من لا يقول بإمامه أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بلا فصل لا تجرى عليه أحكام الكفار من حليه الدم و المال و نجاسه البدن، ثم إن هذا السائل يقول بملء فمه: و يقول الإمام كذا و يقول الإمام من أئمة المذاهب كذا كأن قد سمع ذلك من الإمام أو ثبت لديه بتواتر أو قطع و مثل ذلك لا يسند إلى الإمام بمجرد وجود روايه ضعيفه أو خبر شاذ لا معول عليه، فإسناد ذلك إلى الإمام و حاله هذه من أكبر المحرمات و لا نعلم من أراد بهذا الإمام من الأئمة.

المسألة السابعة: اشتملت على مسائل ثلاث ذكرها السائل و نسبها إلى الشيعة:

إشاره

الأولى: (إن جهاد الملل الإسلاميه اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد فى سبيل الله و سبيل الله فى عقيدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة).

الثانية: (الجهاد مع غير الإمام المفترضه طاعته حرام).

الثالثة: (الشيعة شهيد و لو مات حتف أنفه).

ثم ذكر ما يترتب على هذه المسائل من المفاسد.

الجواب:

أما الجواب عن المسألة الأولى فإن الجهاد قد يكون يبذل المال لإعلاء كلمه الإسلام، و قد يكون يبذل النفس و تعريضها للخطر و الهلاك و القتل و القتال و هو بهذا المعنى على أقسام خمسة ذكرها الشيخ الفقيه فى كتابه المعروف بكشف الغطاء و ذكره غيره من فقهاء الإماميه نذكرها على سبيل الإجمال أحدها: الجهاد لحفظ بيضه الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم على أراضي المسلمين إلى آخره. ثانيها: الجهاد لدفع الكفار من

التسلط على دماء المسلمين و أراضهم. ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفار إلى آخره. رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين و قراهم و أراضهم و إخراجهم منها بعد التسلط عليها إلى آخره. خامسها: جهاد الكفر و التوجه إلى محالهم لجلبهم إلى الإسلام و الإذعان بما أتى به النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١). و الجهاد بهذا المعنى و هو القسم الخامس يشترط فيه حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام و لا يشترط في الأقسام الأربعة ذلك فمع عدم حضور الإمام و نائبه الخاص و عجز النائب العام يجب على من كل له قابليه السياسه و تدبير الحرب و جمع العساكر القيام به، و تجب على المسلمين إطاعته و يجب في الأقسام الأربعة على كل قادر على النصره من قريب و بعيد الحضور في عسكر المسلمين و جوباً كفاً إلى آخره. (٢)

و قد ذكر فضل الجهاد و وجوبه و رغب فيه و حث عليه و ذكر من الآيات الشريفه و الأحاديث شيئاً كثيراً (٣) ثم ذكر فضل المرابطه و الإقامه في الثغور. (٤) و لست ترى كتاباً من كتب الشيعة إلا و يذكر فيه الجهاد و فضله و الحث عليه، و إنه سبيل الله، و إنه من مصارف الزكاه. قال العلامة في التبصره و هي من كتب الفتوى التي عليها العمل سبيل الله كل مصلحه و قُربه كالجهاد و الحج و بناء القناطر و المساجد. فقول السائل: إن جهاد الملل اليوم غير مشروع على إطلاقه خلاف الحقيقه و مسأله الوصيه التي ذكرها لا صحه لها. نعم مال الزكاه الذي يجوز صرفه في الجهاد يجوز العدول عن صرفه فيه إلى صرفه على الفقراء أو غيرهم من الأصناف الثمانية.

و أما المسأله الثانيه فالجهاد بمعنى التوجه إلى بلاد الكفار لجلبهم إلى الإسلام و التدين به فلا يجوز إلا مع الإمام أو مأذونه الخاص. و أما أقسام الجهاد الباقية فلا تتوقف على ذلك.

١- ينظر: كشف الغطاء/ الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣/ ٦، ٤، ٥.

٢- ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٦، ٦.

٣- ينظر: المصدر نفسه: ١٣- ١٨/ ٦.

٤- ينظر: المصدر نفسه: ٩١/ ٦.

و أما المسأله الثالثه فلم نقف عليها فى كتب الشيعه الفقهيه. نعم ربما يوجد ذلك فى بعض الأخبار و على فرض وجوده فلا ضير من القول به ففى الكشاف فى تفسير آيه الموده قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من مات على حب آل محمد مات شهيداً) (١) و لا شك فى أن الشيعى إذا مات على فراشه حتف أنفه يموت على حب آل محمد، و المراد أن له أجر الشهاده و قد ورد إطلاق الشهيد على أفراد كثيره من المسلمين.

المسأله الثامنه: (ادعت كتب الشيعه أن الأئمه كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمه العامه و الأخذ بنقيض ما أخذت به الأئمه أسهل طريق فى الإصابه، فكل خبر وافق العامه باطل و ما خالف العامه ففيه الرشاد)

أشاره

إلى آخر ما رسمه فى هذا المقام.

الجواب:

إن كثيراً من الأحاديث النبويه التى تروىها أئمه العامه و ثقاه رواتها تأخذ بها الشيعه و تحتج بها فى كتبها الفقهيه كما لا يخفى على من راجع كتبها الاستدلاليه و كثيراً من الأخبار التى تروىها الشيعه فى جوامعها و تعمل بها موافقه لأخبار العامه و فتاواهم، و كثيراً ما تعتمد على الثقات من رواتهم. و أقرب الطرق عندهم إلى معرفه الأحكام الشرعيه الكتاب العزيز ثم السنه النبويه من طريق أهل البيت عليهم السلام فإن أهل البيت أدرى بما فيه، ثم ما أجمعت عليه الأئمه و ما روته الثقات الأثبات. و لم تجعل كتب الشيعه خلاف العامه أصلاً من أصول الفقه على كل حال. نعم عند تعارض الأخبار كما يرجح الفريق الموافق لكتاب الله على غير الموافق له كذلك يرجح المخالف للعامه على غيره و لا غرابه و لا بداعه فى ذلك فإن ذلك من الطرق التى يسلكها كافه ذوى العقول عند الحيره و التردد، فإنها تأخذ بما تراه موافقاً لمن يرونه من أهل الحق و الصواب، و ترى الرشده فى خلاف الفريق الذى تعتقد فيه أنه من أهل الغى و الضلال و قد ذكر مثل أهل الأصول من العامه، فقد ذكر ابن الحاجب فى مختصره و العضدى فى شرح: إن الترجيح بحسب الخارج من وجوه منها: تقديم الموافق لأهل المدينه أو للخلفاء و الموافق لعمل الأئمه الأربعة على غيره، و لا معنى لهذا إلا أنهم يرون الرشده فى

خلاف غير أهل المدينة و غير الموافق لعمل الأئمة الأربعة و على أى حال فهذه المسائل و نحوها صحيحه كانت أو باطله لا دخل لها بحقيه المذهب و عدم حقيقته فإن أهل المذهب قد تصدر منهم آراء أو أقاويل فى أصول الفقه و فروع غير صحيحه. و قد ظهر مما ذكر أن قوله: و هى فى بابها بديعه لم تكن لدين من الأديان و لم تكن مسلكاً لعلم من العلوم و لم يجعل مدركاً للحق و دليلاً للإصابه قبل وضع الشيعه فى غايه الوهن و السقوط و إن قائله جاهل بأصول أهل مذهبه فضلاً عن غيرهم. و أما قوله: (إن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشده) إلى آخر ما سطر فهذا الحديث [بعد غض النظر عن الطعن فى صحته و عما وقع فى تلك القرون من المعاصى و الكبائر التى لم يتفق وقوع نظيرها فى القرون المتأخره مما يوجب الريب فى صحته] لا يراد منه إلا- أن فى أهل ذلك القرن من هو أفضل ممن يكون فى أهل القرن الذى يليه و لا شبهه فى ذلك فإن فى قرن رسالته أهل البيت و شيعتهم و هم خير ممن يكون فى القرن الثانى و فى القرن الثانى أولادهم أئمه المسلمين و أبنائهم الأبرار و ليس المراد إثبات الأفضليه لعامه أهل ذلك القرن فإن فيهم الصالح و الطالح و المؤمن و المنافق و من يبطن الكفر و يظهر الإسلام.

المسأله التاسعه: (فى كتب الشيعه أبواب فى آيات نزلت فى الأئمه و الشيعه و آيات نزلت فى كفر أبى بكر و عمر و كفر من اتبعهما و الآيات تزيد على مائه)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

إن الكتب المنسوبه إلى الشيعه كثيره و فيها ما لا يعول عليه و لا- يعتمد على ما فيه، و المعتبر منها قد يوجد فيه ما لا تقول به الشيعه و لا تتدين به و إنما المدار على كتب العقائد و كتب التفسير المعتمده كمجمع البيان و التبيان و نحوهما و على ما يذكر فى الرسائل الدينيه العمليه و لا- شك فى أن القرآن الشريف فيه آيات كثيره نزلت فى الأئمه الطاهرين و قد رواها الفريقان و ليس فى تأويل الآيات تعجيز و لا تجهيل و لا طعن على الآداب كما لا يخفى على ذوى الألباب.

المسألة العاشرة: قال (و لكتب الشيعة في حيله التقيه غرام قد شغفها حباً)

إشاره

إلى آخر ما كتبه.

الجواب:

وأقول: التقيه مما دل على مشروعيتها العقل والنقل كتاباً و سنه، بل والإجماع في الجملة من جميع المسلمين مضافاً إلى أدله نفى العسر والحرج في الدين والنهي عن إلقاء النفس في التهلكه، والآيات الداله على شرعيتها كثيره كقوله تعالى: [إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً] (١) وقوله تعالى: [ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ] (٢) فقد ورد عن أهل البيت أن التي هي أحسن التقيه وإن الحسنه في قوله تعالى: [وَ يَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ] (٣) هي التقيه والسيئه الإذاعه. وقوله تعالى: [إِلَّا مَنْ أُرْكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] (٤) وغير ذلك من الآيات، وقد اعترف أكثر المفسرين من العامه بدلاله بعض الآيات على مشروعيه التقيه و عرفها الألوسى في روح المعانى بأنها: (محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء) (٥) و ذكر جملة من الأخبار الوارده من الطرق المعتمره عندهم الداله على وجوب مداره الناس، و أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله تعالى أمرنى بمداراه الناس) (٦)، (و إن من عاش مدارياً مات شهيداً) (٧) إلى آخر ما ذكره مما يطول المقام بذكره.

١- سورة آل عمران: ٢٨.

٢- سورة المؤمنون: ٩٦.

٣- سورة الرعد: ٢٢.

٤- سورة النحل: ١٠٦.

٥- روح المعانى / الألوسى البغدادي: ٣ / ١٢١.

٦- المصدر نفسه: ٣ / ١٢٢.

٧- المصدر نفسه: ٣ / ١٢٢.

و أما الأخبار الواردة عن أهل البيت و الأئمة المعصومين في أن التقيه دينهم و دين آبائهم، و إن من لا تقيه له لا دين له فلا تكاد تحصى، و الذى يظهر منها أنّ التقيه عظيمه لا- رخصه و أنها واجبه على كل مكلف إلا في موارد مخصوصه خرجت بالدليل و ليس هذا مقام ذكرها و لا مقام ذكر تفصيل أحكام التقيه، و إنه هل يعتبر فيها عدم المندوحه أولاً؟ و إنما الغرض إثبات شرعيتها و جوازها لكل مكلف في أمور الدين و أمور الدنيا و في العبادات و المعاملات و الأقوال و الأفعال، و أنها من الدين و من الشريعة الحنيفه السمحاء و قد اعترف بها هذا السائل في آخر كلامه كما اعترف بها غيره من أهل الخلاف فإنه قال: (نعم إن التقيه في سبيل حفظ حياته و شرفه و في حفظ ماله و في حمايه حق من حقوقه واجبه على كل أحد إماما كان أو غيره) فهذا الكلام كما تراه اعتراف من قائله بما تذهب إليه الإماميه من وجوب التقيه على كل أحد. و أما قوله: (أما التقيه بالعباده بأن تعمل عملاً لم يقصد به وجه الله) إلى آخره فبطلانه ظاهر لأن المكلف إذا كان الواجب عليه من الله تعالى أن يتقى في عباده أو معامله أو غيرهما كان عمله مقصوداً به وجه الله و متقرباً به إليه.

و الحاصل: إن كلام هذا السائل في هذا المقام متناقض الجمل ينقض بعضه بعضاً و هو غير خفى على من لاحظته و تأمل فيه.

المسألة الحادية عشره: (في كتب الشيعة أن علياً عليه السلام طلق عائشه فخرجت عن كونها أم المؤمنين)

إشاره

إلى آخر ما كتبه من أمور قد توجد في بعض الكتب المنسوبه إلى الشيعة.

الجواب:

قد تقدم منا مراراً أن كثيراً مما يوجد في بعض الكتب مما لا تعول عليه الشيعة و لا تعتقده و لا تتخذه ديناً. و لو فتشنا كتب كل فرقه من فرق الإسلام لوجدنا فيها أموراً منكره لا يقولون بها و لا يعولون عليها.

المسألة الثانيه عشره: (أعجنى دين الشيعة في تحريم كل شراب)

إشاره

إلى آخره.

الجواب:

أقول: إن هذا السائل ذكر أموراً:

الأول: أنه نسب إلى دين الشيعة تحريم المسكر حتى على المضطر و ليس الأمر كذلك فإن المسكر مع الاضطرار إليه غير محرم عندهم فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش و لم يك معه إلا مائع مسكر يجوز له أن يتناول منه أقل ما تندفع به الضروره و كذا لو توقف عليه علاجه و برؤه من مرضه.

الثانى: (استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الإماميه فى مسائل الطلاق) إلى آخره. و لا يخفى أن الأحكام الشرعيه إن قام عليها دليل من كتاب أو سنه و جب قبولها و الالتزام بها و إلا فلا- يعبأ بها استحسانها أم لم يستحسنها أعجبته أو لم تعجبه و الاستحسان و الإعجاب لا أثر له فى التدين.

الثالث: أنه (وجد كتب الشيعة مقصره فى بيان مسائل الربا) و لم يذكر الكتب التى رماها بالتقصير كما أنه لم يبين أنها قصرت فى أى شىء.

الرابع: تعرض هنا لمسأله (العول) الذى لا- يكون إلا- بدخول الزوج أو الزوجه، و هى من أهم مسائل المواريث التى وقع فيها الخلاف بين الشيعة الإماميه و بين أهل السنه من العامه من قديم الزمان، بل وقع فيها الخلاف فى صدر الإسلام فى زمن الخلفاء و الشيعة الإماميه و هم ينكرون العول أشد الإنكار، لأنه يستلزم الجهل أو التكليف. بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و على إنكاره و نفى ثبوته إجماع أهل البيت و أخبارهم به متظافره، و هذا السائل لم يفهم مذهب الإماميه فى هذه المسأله و لم يعط حقه من النظر فأخذ يخطب خبط عشواء و ينسب إلى أئمه المذهب ما لا يليق، و أنا ألخصه لك لتقف على حقيقته فيتضح لك ما فى كلام هذا السائل من الوهن و الخطأ و حاصل ذلك أنهم يمنعون من اجتماع سهام لا يفى بها المال و لو اجتمعت بحسب الذكر و الاسم فهى غير مجتمعه بحسب الغرض و الحكم، لأن لبعض أهل السهام فى مثل تلك الصوره كالأختين فيما لو ماتت امرأه عن زوج و أختين مثلاً ما بقى من المال و هو تخصيص للدال على أن للأختين الثلثين أو تقييد لإطلاقه بالسنه المتواتره عن أهل البيت و أئمه الهدى. و لا ريب فى تخصيص عمومات الكتاب و تقييد إطلاقاته بالسنه فلم تجتمع فى المسأله سهام لم يَف بها المال ليلزم النقص على الجميع

كما يذهب إليه أهل السنه و لا على البعض كما يعبر بذلك بعض فقهاء الإماميه تسامحاً و مجاراةً لهم فى الجملة إذ لا عول عند الإماميه أصلاً لا على الكل و لا على البعض حتى يقال: إنَّ عول الأمة عول عادل و عول الشيعة عول جائر و مقادير السهام يتبع الدليل و لا تصل العقول إلى الأسباب التى اقتضت أن يكون لهذا كذا و لذلك كذا، و إن للذكر و الأنثى من الأبوين مع الولد على السواء، و إن الذكر و الأنثى من الأولاد مختلفان، و لا- معنى لقول الخصم: إن إدخال النقص على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح بعد دلاله الدليل على ذلك، و إنَّ الله تعالى لا يجور فى الحكم. و لا ريب فى أن التخصيص فى البعض أولى من التخصيص فى الجميع و أقرب إلى العمل بكتاب الله. بل يلزم عليه عدم العمل بالكتاب أصلاً مع أن إدخال النقص على الأختين مجمع عليه دون إدخاله على الجميع و لا- غرابه فى ما ذهبت إليه الإماميه فقد وقع فى الشريعة نظيره و ذلك فيما إذا تعلقت حقوق بمال لا يفى بها فقد ذكروا أنه يقيم منها ما كان أقوى كالتجهيز و الدين و الوصيه و الميراث و كذا لو اجتمعت وصايا متعددة لا يعلم فيها الترتيب و لا يسعها الثلث قال السيد الشريف الجرجاني فى شرح الفرائض السراجيه: (لا شك أنَّ من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر بكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنه صاحب فرض من وجه و عصبه من وجه آخر فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى لأن ذوى الفروض مقدمون على العصبات) (١) انتهى. و هذا منه ظن و تخمين، فإنه تعالى أعلم بالوجه و العله فى ذلك، و قيل: إن من له الغنم فعليه الغرم. و قال زراره: إن من له الزيادة يكون عليه النقصان (٢) فإنه فى الصورة المتقدمه لو مات زوج عن امرأه و أختين كان للمرأة الربع و الباقي لهما. و جعل ذوى السهام التى يضيق عنها المال كالغرماء فى التركة التى تقصر عن الوفاء قياس لا نقول به و مع الفارق فإنَّ أصحاب الديون مستوون فى استيفاء أموالهم من تركه الميت و ليس لأحدهم على الآخر مزيه فإذا ضاق المال

١- شرح السيد الشريف الجرجاني: ٦٠.

٢- ينظر: وسائل الشيعة/ الشيخ الحر العاملي: ٧٦ / ٢٦ / باب (٧) كيفية إلقاء العول و من يدخل.

تساهموه و ليس كذلك مسائل العول، لأن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض و أيضا السهام فى العول متعلقه بأجزاء مسماه لا يمكن أن تستوفى من مال واحد و إن كثر. و الديون إذا كثر المال أمكن استيفاؤها منه فافترق الأمران.

و الحاصل: إن الأختين و نحوهما عندنا فى مثل هذه الصورة إنما يرثان بالقرآن دون الغرض لأن الدليل الذى دل على أن فرضهما الثلثان قيدت إطلاقه السنه المتواتره بما إذا لم يكن معها زوج، بل يكون لهما الباقي و ذلك بالقرآن، و على هذا نحمد الله فلا إشكال، و على هذا يزول الإشكال من أصله و تعلم أن كلام السائل لا وقع له، و إنه كلام من لم يقف على معنى العول عند الشيعة و لم يتأمل فيه و القائلون بالعول اجتهدوا و عملوا بالقياس و لم يصل إليهم المخصص أو المقيد و لكن ابن عباس لم يحتج عليهم بالمخصص النقلى الذى وقف عليه و أخذه من أهل الذكر و الحجج على العباد بعد أن حكموا بالعول و أفتوا به لأمر لا تخفى و لكنه احتج عليهم بالمخصص العقلى فإن العمومات كما يخصصها العقل فإن الذى أحصى رمل عالج لا يعقل أن يجعل فى مال واحد نصفاً و ثلثين فلا يشمل إطلاق الدليل و عمومه هذا المورد قطعاً. و العول فرع شمول العموم المستلزم لإلغاء المخصص العقلى، بل للدليل نفسه فإن كل ذى فرض على تقدير العول لم يأخذ فرضه و لم يعمل بكتاب الله و لا فى سهم واحد و هذا هو الذى يسميه السائل بالعول العادل، فإذا كان مثل هذا العدل الذى يتخيله الإنسان فى بادئ النظر مسوغاً لعدم العمل بكتاب الله فليقسم المال بين الذكر و الأنثى من الأولاد على السواء قياساً على الذكر و الأنثى من الأبوين مع الولد فإن لكل واحد منهما السدس لأنه قسمه عادله و تلك قسمه جائره.

إن دين الله لا يصاب بالعقول و لا ينبغى أن يعرج على ما فى كلام هذا السائل من الفضول.

المسألة الثالثة عشر: يقول السائل: (كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجازف فى الكلام)

إشاره

إلى أن يقول: (و أنا أرى أن المتعه كانت من بقايا الأنكحه الجاهليه)، ثم يقول: (و لا كلام لنا اليوم فى ردها و إنما كلامى الآن فى أن المتعه هل تثبت بالقرآن أولاً؟ كتب الشيعة

تدعى أن المتعه نزل فيها قوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] (١) و أرى أن أدب البيان يأبى، و عريبه هذه الجملة المعجزه تأبى أن تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها لأن تركيب هذه الجملة يفسد و نظم هذه الآية الكريمة تختل لو قلنا: إنها نزلت فى متعه النكاح).

الجواب:

و أقول: إن هذا السائل يقول: أرى و أرى و للمجيب أن يقول: و أنا أرى و أرى. و كان عليه أن يذكر المصدر الذى اعتمد عليه و أخذ منه ما رآه من أن المتعه من بقايا الأنكحة الجاهليه، فإننا لم نقف على كتاب يذكر فيه ذلك و الذى نعلمه أنها إحدى المتعتين اللتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عهد خليفته الأول و شطر من أيام خليفته الثانى. و على فرض كونها من بقايا أنكحة الجاهليه، و إنه كان لهم زوجان دائم و مؤقت فلا مانع من أن يحللها الإسلام و يجيزها كما أمضى جملة من معاملات الجاهليه و أجازها، فإن الإسلام لم يبطل كل ما كان عند الجاهليه من العقود و المعاملات و الأحكام كما لا يخفى. قال السويدي فى سبائكه فى الباب الذى ذكر فيه ديانات العرب قبل الإسلام ما لفظه: (و كان لهم أحكام يتدينون بها جاءت الشريعة الإسلاميه بإبقاء بعضها و إبطال بعض) (٢)، ثم ذكر أموراً أبقتها الشريعة و أموراً أبطلتها و لم يتعرض لهذا النكاح بنفى و لا إثبات، و كان على هذا السائل أيضاً أن يبين لنا الوجه فيما رآه ثانياً فإننا لا نعلم أنه لما ذا (يأبى أدب البيان و عريبه هذه الجملة أن تكون قد نزلت فيها؟ و لما ذا يغسل تركيب هذه الجملة و يختل النظم على هذا التقدير.

إن تركيب الجمل و نظمها إنما يختل بالتصرف فى مواد ألفاظها أو هيئاتها أو بالزيادة فيها أو النقصان منها. و أما نفس المورد فلا- تأثير له على النظم و التركيب بحال من الأحوال و لقد افترى على أدب البيان و افترى على العريبه حيث نسب إليهما أمراً يبرءان منه براءه الذئب من دم يوسف، و لم يأت على ما افتراه عليهما حتى و لا بدم

١- سورة النساء: ٢٤.

٢- سبائك الذهب/ السويدي: ١٠٤.

كذب و كيف يختل النظم و يفسد التركيب و تمنع العرييه و أدب البيان من كونها نزلت فى المتعه؟

و نرى عدم ذلك كله مع التصريح بالمورد، (فقد كان أبى بن كعب يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن و به قرأ ابن عباس أيضا و الصحابه ما أنكروا هذه القراءه) (١) إلى آخره.

و عن تفسير الطبرى: أن ابن عباس قرأ كما قرأ أبى بن كعب (٢) فلو كان الأمر كما ذكره السائل لأنكر هذه القراءه من سمعها من أهل ذلك الذين هم أعرف العرب بفصاحه الكلام و بلاغته و أعلمهم بآداب البيان و عرييه الجمل و للزموها بالضعف و الشذوذ، و لا حاجه إلى بسط الكلام فى هذه المسأله فإنها مسأله قديمه العهد و قد تكلم فيها الفريقان و تعرض لها الشيعه فى تفاسيرهم و كتبهم الفقيهيه و فى رسائل مستقلة بما فيه غنى و كفايه لمن طلب الحق فليرجع إليها من شاء.

المسأله الرابعه عشره: (ذكر السائل حديث عرض النبى صلى الله عليه و آله و سلم إرثه لعمه العباس و ابن عمه على عليه السلام فى الوافى عن الكافى)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

و أقول: لا- يتسع الوقت الآن لمراجعته الحديث الذى نقله عن الوافى و ملاحظه سنده و إنه من أى أقسام الحديث؟ فإن فيه المقبول و المردود و الصحيح و غيره. و على أى حال فليس فيه ما ينافى الأصول الشرعيه المقرره، و ليس فيه قلب لأصول الإرث فإن المراد منه على تقدير صحته و اعتباره أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أراد أن يملك أحد الشخصين فى حال حياته جميع ما يخلفه بعد موته على شروط معينه معلومه بطريق الصلح الشرعى و لا شك أن لكل أحدا أن يتصرف فى أمواله على النحو المشروع، فإن الناس مسلطون على أموالهم بالطرق الشرعيه و عليه يتضح لك أن كلام هذا السائل لا واقع له، و إنه

١- تفسير النيسابورى/ الحسن بن محمد النيسابورى: ١/٤٢١.

٢- ينظر: جامع البيان/ الطبرى: ١٢/٥، ١٣.

نشأ من قله التدبر و عدم الرويه، و ما تكلم به أخيراً أشبه شىء بالهذيان فلا ينبغى أن يعرج عليه.

و قوله: (و لا- إرث العصبه عند الشيعة) إلى آخره، فإنّ مسأله التعصب من المسائل المهمه التى وقع الخلاف فيها بين الإماميه و بين أهل السنه و ذلك فيما لو زاد المال على السهام فإنّ الرد على ذوى الفروض عند الإماميه و العصبه بفيها التراب و عند أهل السنه أن الرد على العصبه فلو اجتمع عم و ابن عم و بنت كان المال كله للبنت بالفرض و الرد و ليس للعم و ابن العم شىء و لو اجتمع عم و ابن عم فالإرث للأقرب إلّا أن يكون ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن الإرث لابن العم. و هذه المسأله ذكرها الفريقان فى زبرهم الفقيهيه فليرجع إليها من شاء و ذكّر هذا السائل لها هنا فى غير محله.

و قوله: (و سيدنا العباس كان غنياً) إلى آخره. غرضه من هذا الكلام توهين الحديث بذكر أمور اعتباريه تنافى صحته منها: أن العباس كان غنياً و لا يخفى أن كونه غنياً مشغولاً بإصلاح أمواله يقضى بأن لا يقبل ما عرضه عليه صلّى الله عليه و آله و سلّم، لأن ذلك قد يفضى إلى التهاون بما يكلف به، فإن كثره المال و كثره العيال من أكبر الشواغل عن المبادره إلى القيام بالتكاليف. و منها: إنه كان أعقل و أرفع من أن يرد عرض النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بخلاً أو غفله من عظيم الشرف و لا يخفى أن رد العباس لم يكن بخلاً بنفسه و لا غفله عن عظيم الشرف و إنما رد ذلك بعد أن لم يكن بنحو الإلزام حياً للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و شفقته عليه لأن كبر منه و كثره أمواله و عياله لا تدعه يقوم بما أريد منه كما يريد و ابن أخيه أقوى منه بدنأً و أقدر منه على السعى فى إنجاز ما يريده صلّى الله عليه و آله و سلّم و الشرف الذى يكون لابن أخيه لم يفت منه و لعله كان يعلم بميل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى قيام ابن أخيه بالأمر و إنما عرض ذلك عليه لئلا يقال: إنه أعرض عنه و لم يعبأ به. و منها: أنه كان أطوع أقربيه إليه و لا- يخفى أن عدم قبوله لما عرضه عليه لأعذار مقبوله لا تنافى فى إطاعته له فيما يأمره به و يطلبه منه.

و قوله: (و كلام كتب الشيعة فى أم العباس فيه شىء لا أرتضيه) إلى آخره. و لا يخفى أنّ هذه مسأله تاريخيه تذكرها كتب التاريخ و كتب التاريخ أكثرها لأهل السنه و لعل كتب

الشيعة ترويه عن كتبهم و لم نقف على الكلام المشار إليه و لا حاجه إلى تتبع مظانه فإنها مسأله لا أهميه لها.

المسأله الخامسه عشره: هذه المسأله قد اشتملت على أقوال و دعاوى للسائل قوله: (كلنا يعلم أن البيوت الأمويه و الهاشميه و العباسيه كان بينها تراث و ثارات و عدوات قديمه و حديثه و لم تكن إلا خصائص بدويه عربيه)

اشاره

إلى آخر كلامه.

الجواب:

كان قبل الإسلام بين البيت الهاشمي و البيت الأموي تباغض و مقابلات و بعد الإسلام وقعت أولاً بين البيت الهاشمي و البيت الأموي محاربات و خصومات كانت للدين و في الدين حقيقه من البيت الهاشمي و صوره و تمويهاً من البيت الأموي، ثم بعد ذلك وقعت المحاربه و العداة بين البيت العباسي و البيت الأموي، و كانت سياسه ملكيه و إن كان عليها طلاء ديني إسلامي فلم تكن خصائص بدويه عربيه.

و قوله: (و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنه ليس الإثم إلا لأهلها و هم البيت الأموي و البيت العباسي).

إن الحروب التي وقعت في الإسلام منها حرب الجمل و حرب صفين و حرب كربلاء و غيرها. أ ترى أنّ مسلماً يقول: إنه لا إثم فيها لأهل الإسلام و لا لأهل السنه؟ و من أهل السنه إلا الفريقان المتحاربان و عامه المسلمين في ذلك العصر بين قسمين قسم مع البيت الأموي و قسم البيت مع البيت العباسي و ما يلحق المبتدع من الإثم يلحق التابع. نعم هناك أفراد قليلون اعتزلوا الفريقين و لم يتداخلوا معهما في خير و لا شر.

قوله: (و لم يقع بين الصديق و الفاروق و بين علي عليه السلام خلاف في الخلافه و لم يقع عداة أبداً أصلاً). هذا منه تجاهل لأن من له أدنى إلمام بالتاريخ و اطلاع على مجريات الصدر الأول يعلم ما جرى من الخلاف في الخلافه بين المهاجرين و الأنصار أولاً- و بين المهاجرين ثانياً و يعلم بتخلف من تخلف عن بيعه أبي بكر من بنى هاشم و أتباعهم، و إن أمير المؤمنين عليه السلام ممن تخلف عن بيعته مده من الزمان حتى قهر و اضطر إلى بيعته بلا- رضا منه و لا اختيار و لم يزل ساخطاً على من تقدم عليه ناقماً منه و لا يرى أن الحق إلّا

له، فإنه الأولى بالخلافه و حُطْبُهُ تشهد بذلك و أهل بيته و مواليه و أتباعه يعلمون بذلك. و هو عليه السلام فى مده خلافه من تقدم عليه لم يباشر عملاً من أعمالهم و لم يشهد حرباً من حروبهم، و لو كان يرى أن من سيفه أحق بالخلافه لكن له كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم لم يزل الخلاف فى الخلافه مستمراً و لم ينلها من نالها إلا بالقهر و الغلبه و استعمال الوسائل غير المشروعه، و هذا أمر لا غبار عليه و لا يخفى على أدنى من له خبره و إحاطه.

و قوله: (و كل آيه نزلت فى الثناء على الأمه فهم أول داخل فيها). أقول: كل مسلم أظهر الإسلام و لو بلسان فهو داخل فى الآيه دخول أفراد العام متساويه فى الدخول تحت العام و لا- ترتيب فى دخولها و لكن خرج من تحت هذا العام أفراد كثيره من المسلمين بما ارتكبه من الأفعال و الأقوال.

و قوله: (و كل ما فى كتب الشيعة من أخبار العدا) هذه دعوى منه بلا برهان على أن كثيراً من أخبار العدا توجد فى كتب أهل السنه و الجماعه أيضاً و كثير ما تكون مصادر ما ترويه الشيعة من ذلك كما لا يخفى على من راجعها.

قوله: (إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت). نعم لا يوجد مؤمن ظاهراً و باطناً، و لكن يوجد فى هذا العصر و فى الأعصر السابقه ممن يتصفون بالإيمان و يتسمون بالإسلام من يعادى أهل البيت و ينصب لهم العدا و يستبيح سفك دمائهم و كثيراً من أهل السنه الذين يظهرون حب أهل البيت يعادون محبى أهل البيت و عدو المحب عدو.

قوله: (و إنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت) إلى آخره. أهل البيت يحبون من أطاع الله و رسوله و والى أولياء الله و عادى أعداءه و يبغضون من عصى الله و رسوله و عادى أولياءه و والى أعداءه. و الشيعة قاطبه يحبون من أحب أهل البيت و يبغضون من يبغض أهل البيت.

و قوله: (أن ليس اليوم فائده للشيعة) إلى آخره.

الشيعة لا- يطعنون إلا بمن خالف أهل البيت و عاداهم و لا- يطعنون بالصحابه الموالين لأهل البيت، و الفائده من الطعن بمن خالف أهل البيت الردع عن الاقتداء بهم

و الاتباع لهم فى الأحكام الدينيه ليهلك من هلك عن بينه و لتتم عليه الحجه و أى فائده أعظم من حفظ المؤمنين من الوقوع فى المهالك و السقوط فى المهاوى و المعاطب.

و قوله: (و هما يعنى عائشه و حفصه أهل البيت بنص الكتاب) إلى آخره. أهل البيت فى هذه الآيه هم محمد صلى الله عليه و آله و سلم و على و فاطمه و الحسن و الحسين كما جاءت به الروايه من الفريقين و هم الذى أدخلهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تحت الكساء و قال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتى (١) و إيراد الأحاديث الداله على التخصيص بمن ذكرناه يحتاج إلى بسط فى المقام ثم إن الانتقال فى آيه التطهير إلى ضمير الخطاب المذكور من المضمرة المؤنث ثم الانتقال منه إلى الضمير المؤنث صريح فى عدم دخول النساء فى أهل البيت كما لا يخفى.

المسأله السادسة عشره: قال: (يقول الباقر: إن الله قال: لأعذبن كل رعيه فى الإسلام دانت بولايه إمام جائر)

إشاره

إلى آخره.

الجواب:

إن هذا السائل أسند هذا القول إلى الباقر عليه السلام و لا نعلم من أين نقله؟ و فى أى كتاب وجدته؟ لنعلم أن ذلك الكتاب من الكتب المعتمده عند الشيعة أو الكتب التى لا تعتمد عليها. و ما اشتمل عليه هذا الحديث من أن من دان بولايه الإمام الجائر فهو معذب فمما لا شك فيه لأنه شريك الجائر فى جوره و ظلمه لأنه راضٍ بعمله فيكون مستحقاً للعذاب. و كيف يكون برأ تقياً حقيقه.

و قوله: (فى الحديث و إن كانت بره تقيه) بحسب الظاهر، و أما العفو عن من دان بولايه الإمام العادل فهو غير بعيد لان رحمه الله وسعت كل شىء و الله تعالى.

و أما قوله: (فى أى كتاب يقول الله) إلى آخره. إذا صح النقل يكون ذلك من الأحاديث القدسيه التى تروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

المسأله السابعه عشره: قال: (ما النسيء الذى هو زياده فى الكفر)

إشاره

إلى آخره.

الجواب

اشتمل هذا السؤال على مسائل منها ما هو معلوم ذكره المفسرون و اللغويون و منها ما لا يتعلق لنا غرض في البحث عنه. و أما
اعتراضه على الأئمة في اتخاذهم

١- ينظر: حديث الكساء في مفاتيح الجنان: ٤٠٨-٤٠٥.

حساب الروم و شهورهم مع أنّ حساب العرب كان عربياً فلم يتسع لنا الوقت لمراجعته الوافى و لعلمهم عليهم السلام كانوا يعتبرونها بحسب الفصول و لبعض الأمور و إلا فجميع ما ورد عنهم من التوقيت فهو بحسب الشهور العربيه كما لا يخفى.

المسألة الثامنة عشره و المسأله التاسعه عشره تعرض فيها السائل: (لحج النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لحج أمير المؤمنين عليه السلام و حج أبى بكر و نقل عن الصادق عليه السلام أنّ النبى حج مع قومه).

الجواب:

و إذا صح النقل فلا مانع من أنّ حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم معهم ظاهراً ثم يؤدى فرض الحج فى وقته مستتراً.

المسألة العشرون: يقول السائل: (لم أر بين علماء الشيعة و لا بين أولاد الشيعة لا فى العراق و لا فى إيران من يحفظ القرآن و لا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه)

اشاره

إلى آخره.

الجواب:

إن هذا السائل لا وقوف له على أحوال علماء الشيعة و عوامهم المتدينين، و لا اطلاع له على أوقات عباداتهم و إنما يرى و يعاشر أهل المقاهى و الهمج الرعاع و الناشئه التى لا نصيب لها من الدين إلا الاسم، و لكنهم على اختلاف طبقاتهم مجمعون على احترام القرآن الشريف و تقديسه و جل خيارهم يتلونه حق تلاوته آناء الليل و أطراف النهار، و يفضلون القراء فى نفس المصحف الشريف على القراءه على ظهر القلب لروايه يروونها عن أئمتهم أهل البيت و لأن النظر إليه عباده ثانيه، و لا يتجاهرون بالتلاوه فى الشوارع و الطرقات و المقاهى حذراً من الرياء و يتلونه باللغه العربيه و يقيمونه بألسنتهم تمام الإقامه. و أما الشيعى غير العربى الذى لا يستطيع أن ينطق ببعض الأحرف الهجائيه فيقرأ منه ما تيسر و لا يكلف الله نفساً إلا وسعها على أن جمله من غير العرب اليوم يعدون من أرقى المجودين. نعم يتجنبون قراءته بألحان الغناء و طرائقه و ألحان أهل الملاهى و الفجور لحرمة الغناء فى مذهبهم.

وقوله: (ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر عقيدة الشيعة في القرآن) إلى آخره. تعلم أشار بقوله هل هذا إلى عدم حفظهم القرآن على ظهر القلب و ليس الأمر كذلك وإنما هو أثر عقيدة أنّ القراءه في نفس المصحف أفضل منها على ظهر القلب، و القصد المهم من حفظه و الله العالم هو العمل به و امتثال أوامره و نواهيه و الشيعة الإماميه من أكثر المسلمين عملاً بالقرآن و اتباعاً له حتى جعل من شرائط الاجتهاد العلم بآيات الأحكام فلا- يكون الرجل فقيهاً ذا رأى متبع حتى يعرف الآيات التي تذكر فيها الأحكام الدينيه كما لا يخفى.

قوله: (يقرأه الناس كما أنزله الله و كما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره. لو فرضنا اعتقاد الشيعة لهذا الأمر و إن القائم الذي وقع الاتفاق عليه بين أهل البيت و الأديان، و إنه يظهر مصلح في آخر الزمان يقرأه كما أنزله و كما جمعه أمير المؤمنين، و ذلك من حيث كيفية القراءه و تفسير ما وقع الخطأ فيه بين المفسرين، و بيان الصحيح مما اختلفوا فيه و لا صراحه في ذلك على ثبوت النقصان في القرآن الذي بأيدي الناس و لا تقصير من النبي صلى الله عليه و آله و سلم في التبليغ و لا ينافي ذلك نص: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) فإنه محفوظ من التلف و من التغيير و التبديل و الزيادة و النقص.

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف و الحمد لله أولاً و آخراً

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل موسى جار الله

أما بعد:

فإن الأمور التي أعدها موسى جار الله منكره لا تتحملها الأمة، و لن يرتضيها الأئمة، و تنافى مصالح الأمة فهي مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: تكفير الصحابه

تكفير عامه الصحابه كافه لم ينج سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة.

المسألة الثانيه: تكفير الخليفه الأول و الثاني

و للشيعه فى تكفير الأول و الثاني صراحه شديده و مجازفه طاغيه، و فى كتب الشيعه عن الباقر و الصادق: ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه و لا يزيكهم و لهم عذاب عظيم: من ادعى إمامه ليست له، من جحد إماماً من عند الله، و من زعم إن أبا بكر و عمر لهما نصيب فى الإسلام (فى المجلد الثاني من كتاب الوافى صفحه ٤٤) و بعدها كلمات لا يقبلها الأدب و الدين. و الأول و الثاني رجسان ملعونان و هما الجبت و الطاغوت، و هما فرعون هذه الأمة و هامانها، و هما من أشد أهل النفاق نفاقاً و عداءً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و ضرراً للإسلام، و إن أبا بكر أبا كل الشرور و لم يُسمَّ صديقاً إلا بعد أن رأى فى الغار معجزات أدهشته و حيرته فأضمر فى قلبه: الآن صدقت إنك ساحر عظيم!

المسألة الثالثه: فى اللعنات

اللعنات على أبى بكر و عمر و عائشه و حفصه و على العامه بعبارات ثقيله شنيعه، و للشيعه فى اللعن على الصحابه و على الأمة أدعيه مأثوره. و فى الوافى فى كتابه الثامن صفحه (٢٤٦) كلام طويل ثقيل يدل على أنّ دأب الشيعه فى الكلام و المجالس

الانبساط فى اللعنات، و لم يدع الصادق أحداً ممن يجب أن يُلعن إلا لعنه و سماه فأول من بدأ بأبى بكر و عمر و عثمان، ثم مرّ على الجماعه و لعن الكل.

و للصادق و الباقر على حسب ما ترويه كتب الشيعة دبر كل صلاه مكتوبه لعنات على أربعة من الرجال منهم الأول و الثانى و على أربع من النساء منها عائشه و حفصه. و فى التهذيب و الكافى أدعيه مأثوره عند زيارة قبر على أمير المؤمنين و قبور الأئمه صلوات الله عليهم فى اللعن على كل الأمه و على العصر الأول، و لله وراء هذا العالم عوالم سبعون ألف عالم فى كل عالم سبعون ألف أمه أكثرها من الجن و الإنس و لا هم لهم إلا اللعن على أبى بكر و عمر و عثمان كل هذه فى كتب الشيعة.

و أى فائده حصلت من اللعن إلى اليوم، و أى مصلحه تحدث من اللعن بعد اليوم. و فى أصول الكافى أن اللعن و الطعن على أحد حرام يعود على صاحبه، فكيف طعن الشيعة و لعن الشيعة على الأول و الثانى و الثالث و على أكثر الصحابه و أمتى المؤمنين عائشه و حفصه و هما بنص القرآن أهل البيت.

و لا- شك فى أن اللعن على العصر الأول لا يزيد فى قلب اللاعن إلا مرضاً على مرض، و اللاعن فى قلبه على المؤمنين مرض كلما لعن زاد اللعن مرضاً على مرض لا دواء له و لا زوال.

المسأله الرابعه: فى القول بتحريف القرآن

ياسقاط كلمات و آيات و تغيير ترتيب الكلمات. و أخبار التحريف مثل أخبار الإمامه متواتره، و للأئمه مثل الباقر و الصادق فى كتب الشيعة فى تحريف الكتاب أيمان مؤكده بالغه، و لهم فى تكذيب ما ثبت فى القرآن و المصاحف على التواتر كلمات شديده، و الأحرف السبعه و الوجوه العديده قد أتت فى القرآن متواتره، و قد قال فيها الصادق: (كذبوا على الله أعداء الله لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد)، يروى الكافى عن الصادق عليه السلام أن القرآن الذى نزل به جبرائيل على محمد سبعة آلاف آيه و التى بأيدينا من هذه (٦٢٦٣) فقط و البواقى مخزون عند أهل البيت

فيما جمعه على. و يروى الكافي: أن القائم يخرج المصحف الذى كتبه على و إن المصحف غاب بغيه القائم.

هذه أمور أربعة لا تتحملها الأمة، و على عقيدتى لا يرتضيها و لن يرتضيها الأئمة لو ثبتت هذه الأمور الأربعة أو لو ثبتت إحداها لبطل القرآن و لبطل الدين من أصله كما لو ثبت ما أسند إلى على أمير المؤمنين فى التيمى و العدوى لبطل القرآن و لبطل دين الإسلام من أصله فى المجلد الثانى من الوافى: ٢ / ١٣.

المسألة الخامسة: فى حكومات الدول الإسلاميه و قضاتها

و كل علمائها طواغيت و من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له الطاغوت، فإن أخذه فإنما أخذه سحتاً و إن كان حقه فى الواقع ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به. و يحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت، و كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله. هذه هى كتب الشيعة فكيف يكون أساس الدول الإسلاميه على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامة إن كانت عقيدته شعوبها و رعاياها هذه العقيدة.

المسألة السادسة: تكفير الفرق الإسلاميه

صرحت كتب الشيعة إن كل الفرق الإسلاميه كلها كافره ملعونه خالده فى النار، و المخالف شر من الكفار، و إن دم الناصب و ماله حلال. و الناصب من يقدم الأول و الثانى على على أمير المؤمنين و من يعتقد إمامتهما الأول و الثانى، و إن الله قد نصب علياً علماً بينه و بين خلقه من أنكره كان كافراً، و من أشرك معه آخر كان مشركاً و إن المخالف فى الإمامه لا إيمان له هو للنار و إلى النار. المخالف فى حكم المشرك و الكافر فى جميع الأحكام، لكن أجرى الله زمن الهدنه حكم المسلمين عليهم رحمه للشيعة و إذا ظهر قائم آل محمد أجرى على المخالف حكم المشرك و الكافر فى جميع الأحكام كل هذه فى كتب الشيعة.

و يقول الإمام: لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل منكم برجل منهم، و الرجل منكم خير من مائه ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم.

و يقول الإمام فى أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة لا تأتهم ولا تسمع منهم و لعنهم الله و لعن الله ملهمهم المشتركه.

المسأله السابعه: فى الجهاد و الشهاده

جهاد الملل الإسلاميه اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد فى سبيل الله، و سبيل الله فى عقيدته هو الجهاد جاز العدو عنه إلى فقراء الشيعه، و الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة و حرمة الخنزير، و لا شهيد إلا الشيعه، و الشيعى شهيد و لو مات على فراشه حتف أنفه.

هذه مسائل ثلاث عقيدته الشيعه منها يقين فهل يبقى فى توحيد الكلمه حكمه للمسلمين فى عالم الإسلام من أمل؟ و هل يبقى بعده هذه المسائل لكلمه التوحيد فى قلوب أهلها من أثر؟ و هل يمكن أن يكون للأمم الإسلاميه فى سبيل غلبه الإسلام فى مستقبل الأيام من سعى؟

المسأله الثامنه: إنكار كتب الشيعه أحاديث أئمة العامه

ادعت كتب الشيعه أن الأئمة كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة العامه، و الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق فى الإصابه فكل خبر وافق العامه باطل، و ما خالف العامه ففيه الرشاد، و إن وافق الكل يجب الوقوف. و كان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنه و الجماعه، و يقول: إن علياً لم يكن يدين بدين إلا خالفته الأمة إلى غيره إبطالاً لأمر على.

هذه دعوى الشيعه، و هذا أصل عظيم سهل من أصول الفقه عند الشيعه، و هى فى بابها بديعه لم تكن لدين من الأديان و لم تكن مسلكاً لعلم من العلوم، و لم تجعل مدركاً للحق و دليلاً للإصابه قبل وضع الشيعه. و العامه أو الأمة إن علمت علم اليقين إن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشده فلم تكن لتخطئ فما روته أئمة الأمة عن سنن قرنى رسالته و الخلافة الراشده كان أرشد و أهدى و أقرب من الحق فى الدين رشداً فكون الوفاق سمه البطلان و كون الخلاف دليل الإصابه غريب بديع.

المسأله التاسعه: فى تأويل الآيات و تنزيلها

فى كتب الشيعة أبواب فى آيات نزلت فى الأئمه و الشيعة، و آيات نزلت فى كفر أبى بكر و عمر و كفر من اتبعهما و الآيات تزيد على مائه. ما رأيكم اليوم فى تنزيل هذه الآيات و فى تأويلاتها على حسب ما فى كتب الشيعة و فى تنزيلاتها و تأويلاتها تعجيز لله، و تجهيل للنبي و آله و أعظم طعن على دين الأئمه و أدب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و كيف تنجو هذه التأويلات من أن تكون ألعبه يلعب بها من يستخف بالكتاب و الدين؟.

المسأله العاشره: فى التقيه

و لكتب الشيعة فى حيله التقيه غرام قد شغفها حباً حليه التقيه، فكلما روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمه أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأمه فإن الشيعة تردّها على أنها حيله و على أنها تقيه.

نحن نجل الأئمه، و من عزه الإمام و أعظم شرفه أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه و لا يخشون أحداً إلا الله، و من الذين يجاهدون فى سبيل الله و لا يخافون لومه لائم.

نعم التقيه فى سبيل حفظ حياته و شرفه و فى حفظ ماله فى حمايه حق من حقوقه واجبه على كل أحد إماماً كان أو غيره. أما التقيه بالعباده بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله و إنما أتاه خوفاً من سلطان جائر. و التقيه بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع، فإن مثل هذه التقيه لا تقع أبداً أصلاً من إمام له دين و يتمتع صدورها من إمام معصوم و حمل روايه الإمام و عباده الإمام على التقيه طعن على عصمته و طعن على دينه، و كل روايه يرويها عدل فهى أداء أمانه و هى تبليغ و حملها على التقيه قول بأن العدل قد افتراها على الله و على الشارع و كادّ بها الأمه و كل سامع.

و كل يعلم أن خلاف الروايه السكوت و الساكت آمن من كل شىء و لم يقع قط أنّ جائراً عاقب الساكت فحمل الروايه على التقيه تسفيه للراوى و تبليه.

و على أمير المؤمنين عليه السلام كان يحافظ على الصلوات، و يراعى الأوقات، و يحضر الجماعات، و يصلى المكتوبات، و يصلى صلاه الجمعه مقتديا خلف الأول و الثانى و الثالث و خلف غيرهم. كان يقصد بها وجه الله فقط، و لم يكن يصلى صلاه إلا- تقرباً و تقوى و أداء، و لم يكن ينبغى لمثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله لم يكن يصلى صلاه إلا قربه و تقوى، و حملها على التقيه طعن فى دينه و طعن على عظيم فضله، و كل إمام بعده اقتدى بأبيه و جده فى الأئمه و لم يقع من إمام إلا تقوى و دين لم يقع حيله و تقيه.

المسألة الحادية عشر: فى الأخبار الواردة فى كتب الشيعة

فى كتب الشيعة أن علياً أمير المؤمنين طلق عائشه فخرجت من كونها أم المؤمنين، و إن القائم إذا قام يقيم الحد على عائشه انتقاماً لأمه ابنه النبى فاطمه الزهراء عليها و على ابنيها و أولادها الصلاه و السلام، و إن القائم إذا ظهر يهدم مساجد الإسلام منها مسجد المدينة، و يهدم حجره النبى، و ينبش قبر صاحبيه و يخرجهما حين و هما طريان و يصلبهما على خشبه و يحرقهما لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم و الجنايات و الآثام من آدم إلى القيامه منهما فأوزارها عليهما.

كل يعلم أنّ الدين و الأدب براء من أمثال هذه الأوهام، و ليس من حاجه إلى ردها و إنما ينكر وجودها فى صحائف كتب الشيعة. و أستبعدُ تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها فى كتاب و لا يجد من دينه و أدبه و عقله و إيمانه وازعاً يزعجه من أمثال هذه الأباطيل و الكتب متداوله تتلوها الشيعة من غير إنكار و يلقيها الخطيب فى المحافل و الجماعه تستمعها استماع الأذكار فإن كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى و شيطان التعصب المذهبى رأس الشياطين.

المسألة الثانيه عشره: فى تحريم المسكر و الربا و العول

أعجبنى دين الشيعة فى تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعه إلا اضطراراً لأنها قاتله، و استحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإماميه فى مسائل الطلاق و بعض ما تراه الشيعة فى أصول المواريث و لم

يعجبني فتاواهم في جزئيات مسائل الربا و وجدت في ما طالعته في كتب الشيعة مقصره في بيان مسائل الربا.

و كتب الشيعة و إن ردت القول بالوعول و أنكرت على الأمة إعاله الفرائض إلا أنها لم تنج من إشكال ابن عباس و الإمام الباقر.

إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً و ثلثين و لا نصفاً و نصفاً و ثلثاً مثلاً، فإن إدخال النقص في المؤخر أخذ بقسم كبير من العول و لا يدفع أصل الإشكال، فإن التسميه في الكتاب باقيه كما كانت في زوج و أم و أختين مثلاً، فالزوج فرضه بتسميه القرآن النصف، و الأختان لهما بتسميه القرآن الثلثان، و لأم لها في حكم القرآن الثلث أو السدس. و السهام في تسميه القرآن الكريم زائده. و النقص في جميع السهام و هو العول العادل أو في سهم المؤخر فقط و هو العول الجائر ضرورى اقتسمته الأمة و الشيعة. و الذي قسم المال و سمى السهام هو الذي أحصى رمل عالج، بل جميع ذرات جميع الكائنات و يغلب على ظنى أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل ببادئ الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الأمة فإن العول هو النقص، فإن كان النقص في جميع السهام بنسبه متناسبه فهو العول العادل أخذت به الأمة و قد حافظت على نصوص الكتاب. و إن كان النقص في أسهم المؤخر فقط فهو العدل الجائر أخذت به الشيعة و خالفت به نصوص الكتاب و الإشكال الذى تحير فيه ابن عباس و انتحله الإمام الباقر ثابت رأس.

و لا- أريد اليوم كما أراد ابن عباس في يومه أن ابتهل أو أباهل في المسأله أحدا و إنما أريد أن تعلمونى مما علمتم فى إزاله الإشكال رشداً. فما قول مجتهدى النجف الأشرف فى أصل الإشكال و فى دفعه؟

المسأله الثالثه عشره: فى المتعه

إن كتب الشيعة إذا تعصبت على المسأله فهى تجازف فى الكلام و تتجاوز الحدود فى التشدد مثل ما رويت فى البداء و المتعه و البراءه و تحريم المسح على الخفيف. و كان

الباقر و الصادق ببالغان فى المتعه و يقولان: من لم يستحل متعتنا و لم يقل برجعتنا فليس منا. و يجعلها علماء الشيعة شاره أهل البيت و شعار الأئمه، و للأمه فى المتعه كلام.

و أنا أرى أنّ المتعه كانت من بقايا الأنكحه الجاهليه، و يمكن أنها وقعت من بعض الناس فى صدر الإسلام، و يمكن أن الشارع قد أقرها فى بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع و إن ادعى مدع أن المتعه كانت حلالاً بإذن الشارع فلتكن. نقول لا بأس فيها و لا كلام لنا اليوم فى ردها و إنما كلامى الآن فى أنّ المتعه هل تثبت بالقرآن أولاً؟. كتب الشيعة تدعى أنّ المتعه نزل فيها قول الله جل جلاله [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] (١).

و أرى أنّ أدب البيان يأبى، و عريبه هذه الجملة المعجزه تأبى أن تكون هذه الجملة الكريمه قد نزلت فيها لأن تركيب هذه الجملة يفسد و نظم هذه الآيه الكريمه يختل لو قلنا إنها نزلت فى متعه النكاح.

أريد أن أستمع و أن أقرأ إفاده مجتهدى النجف الأشرف فما قولكم أيها الساده فى تنزيل هذه الجملة الكريمه المعجزه المباركه؟.

المسأله الرابعه عشره: فى عرض النبى إرثه

فى حديث: عرض النبى صلى الله على محمد و آل محمد و على صحب محمد و سلم إرثه لعمه سيدنا العباس و ابن عمه على أمير المؤمنين فى الوافى عن الكافى: ٢ / ١٣٣ دعا النبى صلى الله عليه و آله و سلم عمه العباس و علياً قبيلاً و فاته فقال لعمه العباس: أ تأخذ تراث محمد و تقضى دينه و تنجز عداته؟ فرد العباس عليه و قال: شيخ كثير العيال قليل المال، ثم قال النبى عليه الصلاه و السلام سأعطيها من يأخذها بحقها، و قال: يا على أنتنجز عداه محمد و تقضى دينه و تقبض تراثه؟ حديث مهم جليل لم أره فى غير كتب الشيعة عددته إذ رأيت كترأ غنيا يستخرج منه أصول فى أبواب الفقه.

حديث عرض الإرث إن صح لكان له شأن جليل، فإن ذلك يقرب أصول الإرث في الإسلام قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح و حكمه اجتماعيه، فإن الإرث عند الفقهاء خلافه في الملك فالحقوق ليس فيها لا للمورث و لا للوارث اختيار الوارث يكون خليفه في ملك الميت و حقوقه عرض المورث أولاً شاء الوارث أو أبى.

و الإرث نقل يتوقف على إرادته المورث انتقالاً لا يكون إلا بقبول الوارث فيه لأهل العلم و علماء الحقوق أقوال و أنظار و لأجل ذلك أعد حديث عرض الإرث كترأ فيه علوم و أصول لو صح لكان له شأن جليل إلا أن راويه قد أفسده إفساداً بحديث غير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينه التي استوت على الجودي.

و لا إرث للعصبه عند الشيعة أما عند فقهاء الأمة فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم، و حرم الوارث ليس في اختيار المورث.

ما قولكم أيها الأساتذه الساده في حديث العرض؟ و في أصل الإرث؟ و كيف يكون قول الشيعة في التعصب و سيدنا العباس كان غنياً و كان أعقل و أرفع من أن يرد عرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخلاً أو غفله عن عظيم الشرف.

و سيدنا العباس كان أشرف قريش و أنفدهم نظراً، و النبي كان يكرم العباس إكرام أبيه، و كان العباس للنبي أطوع أقربيه. نعم كان العباس عمه لأبيه، و كان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه و أمه، و لنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي لا بأس فيه، بل هو الغالب، لأن سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فأولاده أخوه للنبي. هذا صحيح و هذا كاف و كلام كتب الشيعة في أم العباس فيه شيء لا يرتضيه و هذه قد عادت لها عادة.

المسألة الخامسة عشره: في الخلاف بين علي و الصحابه

كل يعلم و كلنا يعلم أن البيوت الأمويه و الهاشميه و العباسيه كان بينها تراث و تارات و عداوات قديمه و حديثه، و لم تكن إلّا خصائص بدويه عربيه قد كانت، و ضرت الإسلام ثم زالت بزوال أهلها، و وقعت بها فقط في تاريخ الإسلام أمور منكره لم تقع في غيره، و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنه.

ليس الإثم إلا لأهلها، وهم البيت الأموى و البيت العباسى و الله يفصل بينهم يوم القيامة، و لم يقع بين الصديق و الفاروق و بين على خلاف فى الخلافه و لم يقع بين هؤلاء الصحابه الكرام الأئمه الأجله عداء أبداً أصلاً.

نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها، و كل آيه نزلت فى الثناء على الأمه فهم أول داخل فيها، و كل فى ما كتب الشيعة من أخبار العداء بين هؤلاء الأئمه فكلها موضوع بلسان الدعاه. لو ثبت لكان فيها نقص كبير للإمام أمير المؤمنين على و لأهل البيت كافه. و عامه الأمه هم أولى الناس بأهل البيت و الأئمه، و الولايه الصادقه بالمعنى الصحيح الذى يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم إلا عند أهل السنه و الجماعه و هم عامه الأمه. و ليس الشأن كل الشأن فى ولايتنا و حنا لأهل البيت، إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت، و إنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت. و لا أرى أن علياً و أولاده الأئمه و أهل البيت يحبون من يعادى الصديق و الفاروق، أو يحبون من يعادى العصر الأول و يلعن العصر الأول. و أرى أن ليس اليوم من فائده للشيعة و لا لأهل الإسلام فى تكفير عامه الصحابه و فى الطعن على الصديق و الفاروق. و اللعن و الطعن على عائشه و حفصه، و هما أهل البيت بنص الكتاب، و هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمه الإسلام اليوم فما قولكم أيها الأساتذه الساده؟.

المسأله السادسه عشره: فى ولايه الإمام

يقول الباقر: إن الله قال: لأعذبن كل رعيه فى الإسلام دانت بولايه إمام جائر و لا أستحى و إن كانت الرعيه فى كل أعمالها بره تقيه و لأعفون عن كل رعيه فى الإسلام دانت بولايه إمام عادل من الله و لا أستحى و إن كانت الرعيه ظالمه مسيئه.

يقول الباقر: إن الأمه و إن كانت لها أمانه و صدق و وفاء لا تكون مؤمنه لإنكارها الولايه، و إن الشيعة و إن لم يكن عندها شىء من الدين لا عتب عليها لأنها تدين بولايه إمام عادل.

ما الفائده من أمثال هذه الكلمات؟ و فى أى كتاب يقول الله هذه الكلمات؟.

المسألة السابعة عشره: فى النسى ء

ما النسى ء الذى هو زياده فى الكفر؟ و هل كان له عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين؟ و سنو عمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم عُرِدَّت على وفق نظام النسى ء. أو كان للعرب تقويم خال عن النسى ء به كان يعد عمر الإنسان؟ قد ذكر الوافى فى الكتاب الخامس فى صفحه (٤٥) إن حساب الشهور عند الأئمه كان رومياً. ما وجه اتخاذ الأئمه حساب الروم و شهورهم و سنهم و حساب العرب و تاريخ الهجره كان عربياً؟.

المسألة الثامنه عشره: فى حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم

حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعد الهجره حجه واحده. و يقول الإمام الباقر و الإمام الصادق: قد حج النبى بمكه مع قومه حجات عشرين حجه كلها مستتره لأجل النسى ء. و هل كان يحضر فى مواسم الحج مع الناس؟.

المسألة التاسعه عشره: فى حج السنه التاسعه

حج أبو بكر و على أمير المؤمنين مع الناس فى السنه التاسعه و تقول كتب الشيعة إن حج التاسعه كان فى ذى القعدة فى دور النسى ء، و كيف يصح ذلك و الكتاب سماه بيوم الحج الأكبر.

المسألة العشرون: فى حفظ الشيعة للقرآن و الاختلاف فى المصاحف

لم أر بين علماء الشيعة و لا بين أولاد الشيعة لا فى العراق و لا فى إيران من يحفظ القرآن و لا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه، و لا من يعرف وجوه القرآن اللغويه و الأدائيه.

ما السبب فى ذلك؟ هل هذا أثر عقيدته الشيعة فى القرآن أو أثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غاب بيد قائم آل محمد بغيته؟

و أخف ما رأيت للشيعة فى القرآن الكريم إن جميع ما بين الدفتين كلام الله إلا بعض ما نزل و إذا قام القائم يقرأه الناس كما أنزله الله، و كما جمعه على أمير المؤمنين.

و أخف ما رأيت ما فى هذا الكلام من المفاصد:

أولاً: نسبه التقصير إلى النبى فى التبليغ فقد بلغه إلى على فقط فغاب و لو بلغه إلى الأمه لما غاب.

ثانياً: إتهام الله بخلاف وعده: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) فإن الله ما استحفظ أحداً و لكن بوعه يحفظ.

ثالثاً: الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل و هو كثير. ورد البعض و لو كان حرفاً كفر في عقيدة الأمة.

و التاريخ يعلم أن الصحابه نسخت المصاحف مرتين: مره زمن الصديق، و مره زمن عثمان. و على أمير المؤمنين رأس الكتبه زمن النسختين. و لم يعلم لا بين كبار الصحابه و لا بين صحابي و صحابي اختلاف و خلاف في أمر المصاحف أصلاً. لم يكن إلا- اختلاف في وجوه الأداء و في الوجوه اللغويه و النحويه. و من كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه الأدائيه و اللغويه و الإمام أمير المؤمنين على مثل كثير من سائر الصحابه كان يكتب لنفسه كل آيه ساعه نزولها. و بهذا و من هذا اجتمعت عند سته أو سبعة من الصحابه سور و آيات على ترتيب نزولها. و كان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف. و ما الذي كان يكتبه كتبه الوصى للنبي صلى الله عليه و آله و سلم بأمر النبي و تعليم النبي بأن سوره و كل آياته مرتبه على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا و على هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ* إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (٢).

فتفضلوا أيها الأساتذه الساده بالإفاده حتى يتحد الإسلام و تجتمع كلمه المسلمين حول كتاب الله المبين.

١- سوره الحجر: ٩.

٢- سوره الواقعة: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩.

أقدم هذه المسائل لأساتذه النجف الأشرف بيد الاحترام بأمل الاستفاده بقلب سليم رغبه فى تأليف عالمى الإسلام: عالم أهل السنه و الجماعه، و عالم الشيعه الطائفه المحقه الشيعه الإماميه.

كتبها بالنجف الأشرف سنه ١٣٥٣ ه فى ٢٣ من ذى القعده سنه ١٩٥٣ م فبراير يوم الأربعاء ٢٧ شباط.

موسى جار الله

ص: ٤٥

رساله فى اللعن و فضل العلويين

اشاره

تأليف

سماحه آيه الله العظمى

الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في لعن يزيد بن معاوية

إشارة

الحمد لله الذى منّ علينا بموالاه أوليائه، و معاداه أعدائه، و الصلاه و السلام على أشرف أنبيائه و آله حفظه الشرع و أمنائه، و لعنه الله على أعداء الله و أعداء أصفياه، اللهم العن الظالمين و الفاسقين فى مستتر السر و ظاهر العلانية أما بعد:-

فقد ورد علينا سؤال حاصله و مآله: (ما قولكم أيها العلماء الربانيون فى لعن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه هل هو جائز مشروع أم لا-؟ و ما الدليل على جوازه؟ و ما الذى يحتج المانع منه؟ أفتونا بجميع ذلك مفصلاً؟ و نأمل أن تكون أدله الجواز جاريه على أصول أهل السنه و الجماعه و قواعدهم لا على أصول الإماميه، و لكم الأجر و الثواب إن شاء الله تعالى).

الجواب: اعلم أولاً أرشد الله أمرك، و أصلح سرّك و جهرك، و وفقك و جميع المسلمين للرقى و للسداد و الفوز و النجاح. إنّه بالعزيز علينا، و على الرغم منا أن تشتغل ناشئه العصر، و شبان العلم و كهول المعارف بمثل هذه الأباطيل و السفاسف، فإن طرح مثل هذه الموضوعات فى ميدان البحث و المناظره و الرد و النقد مما لا فائده فيه و لا عائده و لا رقى و لا عرفان منفعه كمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غيرها من المسائل البائده و التى لا وقع لبعثها، و لا نفع لنشرها، فليس فيها [فضلاً عن إضاعه الوقت، و إتلاف الجبر و الورق، و الاشتغال بما لا يعنى] غير مس العواطف، و إثارة الإحن و التفرقه بين المسلمين، و مناوأة الحق و التعصب للباطل، و قيل و قال و مرأ و جدال و تعصب و تحزب، و لو و صمت من نشر أمثال هذه الخرافات [للناشئه العزيزه، و النجم الغض، و الزهو المكّم] بالجهل و السفه، بل الجنون و المالىخوليا لما كنت ملوماً، و لكان ذاك بذلك جديراً حقيقياً، و لكنى أقول مع الأسف: إنّ الغربيين ينالون شهره و السمعه، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يتكرونها من الأعمال، و ما يخترعونه من

الصنائع التي تنفع عموم البشر. وإن بعض الجهله من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغه الإسلام يعمد إلى أمور خرافيه منسيه بآئده كاسده فيروّجها و يتعصب لها، و يجعلها أساطير تتلى، و زبراً على منصفه القدر تجلى، لينال بذلك شهره و سمعه بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ و إنا لنعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور، و لمن يقرؤها و يضعها في موضع النظر و النقد. و لو لا سؤالك أيها العزيز عن هذا الموضوع بعنوان الاستفتاء و طلب معرفه الحكم الشرعي لا من حيث الوجهه التاريخيه و معرفه نسب ذلك الفاسق الملحد و حسبه لما أجبناك عن ذلك فلذا نعلمك على سبيل الإيجاز حجج المانعين و أدله المجوزين و بعد الإحاطه بذلك يتضح لك كمال الانتضاح مشروعيه لعنه و استحبابه فضلاً عن جوازه و إباحته، و قد التزمنا بإيراد ما نوره على أصول أهل السنه و الجماعه، و لا- نورد على ذلك دليلاً من الأدله التي انفردت بها الشيعة الإماميه و أجمعت على صحتها و ثبوتها، كما لا حاجه إلى أن نعلمك بما يذهبون إليه و يعتقدونه فيه من أنه كافر مرتد و فاسق زنديق، و إنّ لعنه و سبّه و شتمه و البراءه منه و ممن نصره و وازره و دافع عنه و رضى بفعله عاده يتقربون بها إلى الله، و إنه من المخلدين في النار لا تناله شفاعة و لا عفو و لا رحمه و لا- مغفره لا لقصور في سعه الرحمه، بل لعدم قابليه المحل لها. و حينئذ نقول: إنّ الكلام على هذه المسأله يقع في مقامين و خاتمه، المقام الأول في حجج المانعين، و المقام الثاني في حجج المجوزين، و الخاتمه في فضل العلويين من بني هاشم.

أما المقام الأول فيقع الكلام فيه في فصلين:

[المقام الأول: في حجج المانعين]

الفصل الأول: رأى الغزالي في منع لعن يزيد

و حاصل حجته على ذلك أنه لم يثبت أنه قاتل الحسين أو أنه أمر بقتله، فلا تجوز نسبه ذلك إليه فضلاً عن لعنه لأنه لا تجوز نسبه مسلم إلى كبيره من غير تحقيق (١) و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن سبّ الأموات، و قل عليه السلام: (أيها الناس احفظوني في أصحابي

١- ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالي: ٣ / ١٠٧.

و إخوانى و أصهارى و لا تسبّوهم أيها الناس، إذا مات الميت فاذكروا منه خيراً) (١)، ثم إنه منع من أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله على الإطلاق و إنما الجائز أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبه لعنه الله (٢)، ثم ذكر وحشياً قاتل حمزه و إنه لتوبته لا يجوز لعنه، ثم قال: فإذا لم يقيد بالتوبه كان فيه حظر و ليس فى السكوت خطر فهو أولى (٣)، قال: (و لا ينبغي أن يُطلق اللسان باللعه إلا على من مات على الكفر أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين، فلاشتغال بذكر الله أولى فإن لم يكن فى السكوت سلامه) (٤) إلى آخره. هذا جميع ما ذكره مما يمكن أن يحتج به للمنع من لعن يزيد. و هو كما ترى تاره ينكر الضروريات و المتواترات فإن كتب السّر و التواريخ قد اتفقت على أن قتل الحسين إنما هو بأمره و بسلطانه و سيفه و لم نر و لم نسمع بمن نسب قتل الحسين إلى غيره. و قد خرج من المدينة خائفاً من عامله على نفسه مستجيراً بحرم الله تعالى ملتجئاً إليه، و لما لم يأمن على نفسه و هو فى مكة خرج منها متوجهاً إلى العراق و لا مجال لأن يقال: أن يزيد لم يقتل الحسين و لم يأمر بقتله. و الحال أن قتله كان فى أيام دولته و سلطانه، و المباشرون لقتله عساكره و جنوده و أمراؤه، و كانت الكتب و الرسل بينه و بين أمره على الكوفه عبيد الله متواصله متواتره متصله، و كان يكتب له بالأخبار اليوميه مع بريده و كيف يُقدم عبيد الله على هذا الأمر العظيم بدون أمر و رضا من ولى نعمته و حكم من سلطانه.

و ليس يصح فى الأفهام شىء إذا احتاج النهار إلى دليل

و أما النهى عن السب و اللعن للأحياء و الأموات فذلك فيمن لم يُعلم فسقه، و لم يُعلم ظلمه فضلاً عن كفره و ارتداده. و أما وحشى قاتل حمزه فقد أسلم و الإسلام يَجِب ما قبله، و لم يُعلم أن يزيد تاب فيستصحب ما ثبت و تحقق من ظلمه و فسقه

١- إحياء علوم الدين / الغزالي: ٣ / ١٠٨.

٢- ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ١٠٨.

٣- ينظر المصدر نفسه: ٣ / ١٠٨.

٤- المصدر نفسه: ٣ / ١٠٨.

و فجوره إلى حين موته فهو ممن مات على الظلم و الفسق، و لا- شبهه في جواز لعن من مات عليهما أو مات على الكفر مع أن قبول توبته غير معلوم لما سيأتى من ثبوت كفره و ارتداده، و ليس في السكوت عن لعن الفسقه و الظلمه و أعداء الله تعالى سلامه، بل فيه خُسر و ندامه بل لا يبعد أنّ في ذلك نوع من الموالاه لأعداء الله و احترام لنا على المعاصى و المنكرات، فإن لعن مثل هؤلاء من أنحاء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، كما لا يخفى عن من أبصر و تدبر.

الفصل الثانى: رأى ابن تيميه فى منع لعن يزيد

قال ابن تيميه فى كتابه الذى سماه منهاج السنه: (فيقال غايه يزيد و أمثاله من الملوك أن يكونوا فساقاً، فلعنه الفاسق المعين ليست مأموراً بها إنما جاءت السنه بلعن الأنواع) (١)، ثم ذكر نزاع الناس فى لعن الفاسق المعين فقييل: (إنه جائز كما قال ذلك طائفه من أصحاب أحمد و غيره، و قيل: إنه لا يجوز كما قال ذلك طائفه أخرى من أصحاب أحمد و غيرهم، و المعروف عن أحمد كراهيه لعن المعين كالحجاج و أمثاله) (٢)، ثم استدل على عدم جواز لعن المعين بما فى صحيح البخارى: (أن رجلاً كان يدعى خمراً و كان يشرب الخمر، و كان يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيضربه فأتى به إليه مره فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا- تلعه فإنه يحب الله و رسوله) (٣). قال فقد نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن لعنه هذا المعين مع أنه صلى الله عليه و آله و سلم لعن شارب الخمر مطلقاً، (فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق و لا يجوز لعنه المعين) (٤). انتهى ملخصاً.

١- منهاج السنه النبويه / ابن تيميه: ٢/٢٥١.

٢- المصدر نفسه: ٢٥١، ٢/٢٥٢.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٤- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

و لا يخفى أن الحديث صريح فى أن النهى عن لعنه لا لأنه معين بل لأنه يحب الله و رسوله كما هو قضيه فاء التعليل (فإنه) و لو كان النهى كما ذكر لقال صلى الله عليه و آله و سلم: لا تلعن شخصاً بعينه أو ما أدى هذا المنع.

و الحاصل لا- ينبغى التشكيك فى أنّ الحكم على الجميع حكم على كل فرد فرد فإذا قيل أهن الفساق و العنهم فلا معنى له إلا إهانه كل فرد فرد، كما لو قال استغفر للمؤمنين فإنه دال على جواز الاستغفار للجميع و الأفراد، كما لا يخفى على كل ذى خبره باللسان و لا يقتصر على الجميع مع الدليل و ما ذكره من الحديث غير صريح فى مدعاه و إلى ما ذكرنا ذهب جماعه من محققى أهل السنه و الجماعه، فإنهم قالوا بجواز لعن المعين و جواز الصلاه عليه.

قال فى تفسير روح المعانى: (و الخلاف فى لعن أقوام بأعيانهم ممن ورد لعن أنواعهم لشارب خمر معين مثلاً مشهور، و النووى على جوازه استدلالاً بما ورد أنه صلى الله عليه و آله و سلم مر بحمار و سم فى وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا أو بما صح أنّ الملائكة تلعن من خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، و أوجب بأن اللعن هناك الجنس الداخلى فيه الشخص أيضاً و اعترض بأنه خلاف الظاهر كتأويل أن و راكمها بذلك و الاحتياط لا يخفى) انتهى. ثم قال: و من المعلوم أنّ كل مؤمن لا بد أن يحب الله و رسوله و لكن فى المظهرين للإسلام من هم منافقون فأولئك ملعونون لا يحبون الله و رسوله) انتهى.

و لا- يخفى أن الفاسق و الظالم و مرتكب الكبائر المصر على ذلك و إن أظهر الإسلام و التدوين به لساناً فهو لا يحب الله و لا رسوله قطعاً.

تعصى الإله و أنت تظهر حبه هذا قياس فى الزمان بديع لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

و لا شبهه فى أنّ يزيد ممن لا يحب الله و لا يحب رسوله لإصراره على الظلم و الفسق و الفجور و قتله ريحانه رسول الله و هتكه حرم الله و حرم رسوله، و هل يبلغ أعدى أعداء الله و أعدى أعداء رسوله فى قبح الصنيع ما بلغه هذا الفاجر الأثيم؟ و هذا مقام يطول شرحه و بيانه، ثم قال و على الأصل و هو ما ذكره من أنه قد استفاضت

السنن النبويه: (أنه يخرج من النار قوم بالشفاعة و يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذره من إيمان، فالذى يجوز لعنه يزيد و أمثاله يحتاج إلى شيئين) (١) إلى آخره. و لا- يخفى أن هذا الأصل لا- دخل له بمسأله من يجوز لعنه و لا- ربط أصلاً، فإنّ الفاسقين يجوز لعنهم قطعاً سواء أُخرجوا من النار بالشفاعة أو لأن في قلوبهم ذره من إيمان أو لا كما هو ظاهر. و أما الشيطان اللذان يحتاج إليهما المجوز فقد أشار إلى الأول منهما في قوله: (إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين تباح لعنتهم، و إنه مات مصراً على ذلك) (٢).

يا سبحان الله ما كنت أعلم أن يزيدياً يبلغ في الزيديه ما بلغه هذا الشيخ الضال المضل، فإننا لم نجد في أولياء يزيد من شك في فسقه أو في ظلمه و فجوره كهذا الناصبي.

و أما ثبوت أنه مات مصراً على ذلك فهو ثابت بالاستصحاب و لو كان ممن تاب عن الفسق و الظلم لظهر منه ذلك قبل موته و لنقل ذلك عنه، و من محققات التوبه إظهار الندم ورد المظالم إلى أهلها حسب المستطاع. و الحاصل أن كونه من الفساق، و أنّ ما فعله من أكبر المعاصي و أعظم الكبائر، و إنه مات على ذلك من أوضح الواضحات و لا مجال للمنازع أن ينازع في هذه المقدمه إلا- إذا جوزنا النزاع في وجود الشمس في رابعه النهار، ثم قال الثاني: (إن لعنه المعين من هؤلاء جائزه و المنازع يطعن في المقدمتين لا سيما الأولى) (٣).

و أقول: إن لعنه المعين مما لا إشكال في جوازه بعد وضوح اندراجة في النوع الملعون على أنه سيأتي ما يدل على جواز لعن يزيد بخصوصيه.

ثم قال: فأما قوله تعالى: [أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] (٤) فهي (آيه عامه كآيات الوعيد بمنزله قوله: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا])

١- منهاج السنه النبويه / ابن تيميه: ٢/٢٥٢.

٢- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٤- سوره هود: ١٨.

وَسَيَصِيءُ لِمَنْ سَعِيرًا [١] و هذا يقتضى إن هذا الذنب سبب اللعن و العذاب لكن قد يرتفع موجهه لعارض راجح إما توبه و إما حسنات ماحيه و إما مصائب مكفره، فمن أين يعلم الإنسان أنّ يزيد أو غيره من الظلمه لم يتب من هذه أو لم تكن له حسنات ماحيه تمحو ظلمه و لم يتل بمصائب تكفر عنه (٢).

و أقول: إنه قد سلم فى هذا الكلام إن الظلم سبب اللعن و موجب له، و لا نزاع فى إنّ هذا قد يرتفع بمزيل و رافع أقوى منه، و لكن الكلام فى ثبوت المعارض و تحققه فإن مجرد احتمال وقوعه غير كاف فى الحكم بزواله، بل اللازم ترتيب آثار وجوده حتى يحصل اليقين بارتفاعه، فإن من ثبت فسقه لا تقبل شهادته و إن جوزنا زواله حتى يحصل القطع بزواله و هذا أمر غير قابل للتشكيك و عليه تجرى أحكام الشرع و أحكام العقلاء، بل هو أمر ضرورى مرتكز حتى فى طباع الحيوانات و البهائم و المشكك فى ذلك يوشك أن يكون من الجمادات.

قال: (و قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: أول جيش يغزو القسطنطينيه مغفور لهم و أول جيش غزاها كان أميرهم يزيد) (٣) إلى آخر ما سطره.

و أقول: أما الحديث المذكور فالذى وجدناه فى الصحيح المذكور أنه مروى بإسناده إلى عمير ابن الأسود العنسى عن أم حرام أنها قالت: قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: (أول جيش من أمتى يغزون مدينه قيصر مغفوره لهم) (٤) إلى آخر الحديث الذى لا يتعلق الغرض فيه بنقل ما قبل هذه الفقره و ما بعدها. نعم فى إرشاد السارى للقسطلانى فى أنها هى القسطنطينيه، و ليس فى سند الحديث المذكور ابن عمر و الحديث المذكور مروى

١- سورة النساء: ١٠.

٢- منهاج السنه النبويه / ابن تيميه: ٢/٢٥٢.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٤٥.

٤- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ٢/١٥٧.

فى باب ما قيل فى قتال الروم (١)، و لعله مروى فى موضع آخر بسند فيه ابن عمر، و على أى حال فالجواب عن الحديث المذكور من وجوه لا يخفى بعضها على أقل أهل العلم و المعرفة:

الوجه الأول: إنّ فى مجمع بحار الأنوار: (قال القرطبي: قد فتحت (يعنى القسطنطينيه) فى زمن عثمان و تفتح عند خروج الدجال (ط) إشارة إلى ما ينقله عن الطيبى (هى مدينه مشهوره من أعظم مدائن الروم فتحت زمن الصحابه و تفتح عند خروج الدجال قاله الترمذى) (٢) انتهى.

و لا يخفى أنّ يزيد ولد فى أيام عثمان، و كان عند قتل عثمان ابن ست أو سبع فلا يكون فى ذلك الجيش الذى هو أول جيش غزاهما. نعم ذكر المؤرخون أنه كان فى جيش غزا القسطنطينيه كما سيأتى نقل ذلك و لعل تلك غزوه أخرى فى جيش ليس أول جيش.

الوجه الثانى: ذكر ابن الأثير فى الكامل: (أنه فى هذه السنه سنه ٤٩ هـ و قيل سنه ٥٠ هـ سير معاويه جيشا كثيفا إلى بلاد الروم للغزاه، و جعل عليهم سفیان بن عوف، و أمر ابنه يزيد بالغزاه معهم فتناقل و اعتل فأمسك عنه أبوه فأصاب الناس فى غزاتهم جوع و مرض شديد فأنشأ يقول:

ما أن أبالى بما لاقت جموعهم بالفرقدونه من حمى و من موم إذا اتكأت على الأنماط مرتفعاً بدير مران عندى أم كلثوم

و أم كلثوم امرأته، فبلغ معاويه شعره فأقسم عليه ليلحقن بسفیان فى أرض الروم ليصيبه ما أصاب الناس فسار و معه جمع كثير أضافهم إليه أبوه) (٣) إلى آخره. و بمقتضى هذا النقل أن يزيداً قد امتنع عن الغزو و الجهاد فى سبيل الله، و إن أباه قد قهره على ذلك. فقد أئتم و عصى فى الامتناع عن القيام بهذه الفريضة العظيمه، و إنه لا أجر له و لا

١- ينظر: إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى/ القسطلانى: ٥/١٠٤.

٢- مجمع بحار الأنوار/ الشيخ محمد طاهر: ٣/١٤٣.

٣- الكامل فى التاريخ/ ابن الأثير: ٣/٢٢٧.

ثواب في مسيره، أخيراً لأنه مكره و مقهور عليه لم يأتى بداعى أمر الله فلا- قربه و لا- إخلاص على أن مسيره كان في الجيش الثانى، فالجيش الذى سار فيه ليس أول جيش، مضافاً أن شعره مما يظهر منه الشماته بالمسلمين و عدم المبالاه مما يصيب المؤمنين، و لو كانت في قلبه ذره من الإيمان لما صدر منه هذان البيتان، و إن جميع ما يصيب المسلمين لا يقابل عنده هذه الشهوه الحيوانيه و اللذنه الفانيه الجسمانيه. و هذا الذى ذكرناه عن الكامل ينافى ما ذكره بقوله و يقال: (إن يزيداً إنما غزا القسطنطينيه لأجل هذا الحديث) (١).

و لا أدرى أن هذا القول في أى كتاب قيل؟ و أى شخص كان ذلك القائل؟ و متى كان يزيد ذلك الشاب المغرور المنهمك بالمعاصى و الفجور و الشهوات و الغفلات المغمور بالنعم و الملاهى يتتبع الأحاديث النبويه و السنن المأثوره فيعمل بها؟ و هلا اتبع الأحاديث المشهوره، و الآيات المسطوره الوارده في حرمه شرب الخمر، و حرمه الزنا و الفجور و المعاصى و الملاهى. و ما كنت أعلم أن حبك الشىء يعم و يصم إلى مثل هذه الدرجه، و إلى مثل هذه المرتبه بلغها الشيخ بحبه ليزيد أو بغضه لأهل البيت أعداء يزيد و محاربيه، و لا أظن أن عبيد الله بن زياد بلغت محبته ليزيد هذا الحد، فإن يزيداً لما بعث إلى عبيد الله يأمره بالمسير إلى المدينه المنوره و محاصره ابن الزبير قال: و الله لا- جمعتها لفاسق قتل ابن رسول الله و غزا الكعبه، ثم أرسل إليه يعتذر، فهذا عبيد الله سمّاه الفاسق و هذا الشيخ الضال ادعى أنه من الأبرار الذين قاموا بالفرائض، ثم صار يتتبعون ما ورد من النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم في أهل الإطاعات و القربات ليكونوا منهم فما أكذب هذا القول لو كان له قائل، و تصديق الشيخ به دليل على شدة جهله و عدم عقله.

الوجه الثالث: إن هذا الخبر نظير ما ورد في أهل بدر، فإن قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم فيهم على فرض صحته مشروط بسلامه العاقبه و عدم ارتكاب المعاصى، فإنه لا يجوز عقلاً على الحكيم أن يخبر عن غير المعصوم بأنه لا عقاب عليه فليفعل ما يشاء.

و لا شبهه فى أن البدري إذا سرق تقطع يده، و إذا زنى يجلد سواء كان من المهاجرين أو الأنصار.

الوجه الرابع: إن الذنوب المغفوره هى الذنوب السابقه فالجيش مغفور له ما تقدم من ذنوبه بسبب هذه الغزوه فهى لهم كالإسلام الذى يجب ما قبله و لا دخل لها بغفران ما يتجدد من الذنوب و المعاصى كما لا يخفى.

و لنختتم هذه الوجوه بما ذكره أبو الثناء الألوسى مفتى الحنفية فى عصره و صاحب روح المعانى و غيره من المصنفات الباهره، قال فى غرائب الاغتراب: قال: (ثم الكلام فى لعنه الأموات أعظم من لعنه الحى فإنه قد ثبت فى الصحيح أنه قال: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا حتى أنه قال: لا- تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا لما كان قوم يسبون أبا جهل و نحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبوا ذلك آذوا قرابته).

أقول: اعلم أولاً أنه لا شبهه فى أن لعن الميت الذى لا يستحق اللعن أعظم اثمًا من لعن الحى الذى لا يستحق اللعن و كذلك السب. و أما من استحق اللعن حياً فإنه يلعن ميتاً لأنه إذا سقط احترامه حياً سقط ميتاً اللهم إلا أن يلزم من ذلك إيذاء الأحياء من المسلمين و حينئذ فيجوز سبهم سراً و بحيث لا يبلغ الأحياء فيؤذيهم.

و فى هذا الحديث دلالة على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحه عليها و جب تركها كما فى قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١)، فقد قيل: إن المسلمين كانوا يسبون آلهه الكفار فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، فإن ما يؤدى إلى الشر شر. و كذلك نقول فى لعن الميت: فإنه لا يجوز إذا استلزم معصية راجحه.

و ثانياً: إن السبب هو الشتم لا دخل له باللعن فإن سب الشخص هو ذكره بما فيه من القبائح و النقائص و العيوب. و أين هذا من اللعن الذى هو دعاء على الشخص بالإبعاد عن الرحمه؟ نعم قد يقال: إن اللعن قد يستلزم إثبات القبائح للملعون فيكون

سباً فى المعنى، و لا يكون عداوة فتأمل. فصار الحاصل أنا أولاً لا نسلم أن السب بمعنى اللعن، و ثانياً لو سلمنا ذلك فنقول: إن النهى ليس عن سب الأموات مطلقاً؛ بل إذا استلزم معصيه كإيذاء المسلمين.

[المقام الثانى] أدله جواز اللعن

إشارة

و أما أدله الجواز ففيها مقامان:

المقام الأول: فى جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته

و قد ذهب جماعه كالأغزالي و أبى المعالى الجوينى و من تبعهما إلى مرجوحيته و كراهته بل المنع منه قائلين: بأنه ما الذى أوجب علينا أن نعلن أحداً من المسلمين؟ و أى ثواب فى اللعنه؟ و الله تعالى لا- يقول يوم القيامة للمكلف: لِمَ لَمْ تلعن بل قد يقول له: لِمَ لعنت و لو جعل عَوْض اللعنه استغفاراً لكان خيراً له، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما شجر بين صحابته فقال: دعوا إلى أصحابى، و قال: أصحابى كالنجوم، و كيف يجوز للعامة أن تدخل أنفسها فى أمور الخاصة. و عن الحسن البصرى أنه ذكر عنده واقعه الجمل و صفين فقال: تلك دماء طهر الله منها أسيفنا فلا نلطح بها ألسنتنا، و قد كان معاوية صهراً لرسول الله فمن الأدب أن تحفظ أم حبيب أم المؤمنين فى أخيها، و أن يحفظ رسول الله فى صهره إلى أمثال هذه الكلمات و التلقيات و الخرافات التى تروّج عند الطغام و تقبل عند الغوغاء و العوام الذين هم كالأنعام و لكننا نقول:

أولاً: إن معاداه أعداء الله و البراءه منهم كموالاه أوليائه و إجمه عقلاً و نقلًا كتاباً و سنه. و أما اللعن لمن يستحق فقد أمر الله به و أوجه. قال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا] (١)، و قال تعالى [فَهَلْ عَسَيْتُمْ

إِنَّ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (١). إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، فأى مسلم لا يوالى من والى الله، ولا يعادى من عادى الله، ولا يعلن من لعنه الله، ولا يتبرأ ممن تبرأ منه الله؟ أ فيلعن الله إنساناً ولا- يكون لنا أن نلعنه، و يسب شخصاً و ليس لنا أن نسبه؟ و يهينه و ليس لنا أن نهينه؟ إن هذا ما لا يجوز في العقل كما أنه إذا أحب إنساناً كان علينا أن نحبه، و إذا أكرمه كان علينا أن نكرمه. و قولهم أى ثواب في اللعن قول جاهل لا يدرى ما يقول، فإن اللعن طاعه و عباده و ربما دخل في الدعاء إذا فُعلَ على وجهه و هو لعن مستحقه لله و فى الله لا فى العصبية و الهوى. و قد نطق به القرآن فى موارد كثيرة، و جاء به الشرع فى اللعان و غيره، و قولهم (إنَّ الله لا- يقول للمكلف لِمَ لَمْ نلعن) قول خال من التحصيل فإن الله تعالى كما يسأل عن التوالى كذلك يسأل عن التبرى من أعدائه:

تودّ عدوى ثمّ تزعم أنّى صديقك إن الرأى عنك لعازب

و قال آخر:

إذا لمّ تبرأ من أعدا على فما لك فى محبته ثواب

و الحاصل: إن موده عدو الله خروج عن ولايه وليه فلا يجتمعان و إذا بطلت موده العدو لم تبق إلّا البراءه منه إذ لا يجوز أن يبقى الإنسان فى حله متوسطه مع أعداء الله لا ولايه و لا براءه تنتفى هذه الواسطه بإجماع من المسلمين بل الأخبار الوارده فى جوامع الشيعة عن أهل البيت أنّ جميع الأعمال و العبادات إذا كانت بدون ولايه ولى الله فهى باطله لا تُقبل، و قد نطق الكتاب المجيد ببراءه الله و رسوله من المشركين.

و أما قولهم: (لو جعل المكلف عوض لعنه استغفاراً لكان خيراً له) فهو خطأ على إطلاقه لأنّ الاستغفار بدون لعن أعداء الله و البراءه منهم أو اعتقاد وجوب ذلك لا ينفع و لا يقبل لأنّ الإمساك عمن أوجب الله لعنه و البراءه منه معصيه، و المصر على

المعصية لا ينفعه الاستغفار بل لا معنى له مع الإصرار. و أمّا من يعيش عمره و لا يلعن إبليس فإن كان لا يعتقد وجوب لعنه فهو كافر و إن كان يعتقد و لا يفعله فهو مخطئ آثم على أنّ الفرق بين إبليس و بين يزيد و أمثاله من رءوس الضلال فى هذه الأمة واضح، فإن ترك لعنهم و الأمر بالإمساك عنه يورث الشبهه فى الدين بخلاف الإمساك عن لعن إبليس و يجب تجنب ما يورث الشبهه فى الدين.

ثمّ إنه يقال: إنه لو كان حفظ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم واجباً فيمن يمت إليه بسبب أو نسب، و لو كان عاصياً لله مخالفاً لرسول الله لما لعنت الصحابه بعضها بعضاً حسبما أدى إليه اجتهادهم فى ذلك فقد كان كثير من الصحابه يلعن عثمان و هو من الخلفاء الراشدين، و من أولئك عائشه فإنها كانت تقول: اقتلوا نعتلاً لعن الله نعتلاً و منهم عبد الله بن مسعود، و قد لعن معاويه علياً و حسناً و حسيناً و هم أحياء على منابرهم فى الشام و يقنت عليهم فى الصلوات، و قد لعن أبو بكر و عمر سعد بن عباده، و لعن عمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة.

و ما زال اللعن فاشياً بين المسلمين إذا علموا من الإنسان معصية توجب اللعن و البراءه، و فعل المسلمين حجه على جواز لعن المعين إذا كان من نوع يستحق اللعن. و لو كان يجب أن يحفظ شخص لأجل شخص كأن يحفظ معاويه فى يزيد، و أم حبيب فى معاويه فلا يلعن لوجب أن تحفظ الصحابه فى أولادهم فلا يلعنوا لأجل آبائهم و أن لا يلعن الصحابه بعضهم بعضاً، و ليس الأمر كذلك فإن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنما أوجب محبه صحابته و موالاتهم ما داموا مطيعين لله فإذا عصوا الله فليس لهم عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم منزله و لو كانوا من عترته.

و الحاصل أن الخطأ و ارتكاب المحرمات جائز على الصحابه كما يجوز على غيرهم من الناس، و قد كانت تصدر منهم المعاصى و تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، و كان بعضهم يطعن فى بعض و يرد روايته و شهادته و ينكر رأيه و يخطئه فى اجتهاده، و كان من جمله الصحابه الحكم بن العاص عدو رسول الله و الوليد بن عقبه الفاسق بنص الكتاب و حبيب بن مسلم و بشر بن أرطاه و غيرهم فهؤلاء ليسوا من

أصحابه الذين هم كالنجوم لأن من عصى الله فهو ليس من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لأن صاحبه من أطاع الله وسلمت عاقبته، وهذا الذى ذكرناه ملخص مما ذكره أبى الحديد فى شرح النهج ص ٤٥٤ من المجلد الرابع فإذا أردت التفصيل فراجعه تجد فيه ما يشفى الغليل و يغنى عن تكلف الدليل.

المقام الثانى: فى أدله جواز لعن يزيد بخصوصه

و أما لعنه فى الأنواع فلا- شبهه فى جوازه و لا- خلاف بعد فرض اندراجة فى كل نوع منها إذ قل ما تجد نوعا من الأنواع المستحقه للعن حتى المشركين إلما و هو إن لم يكن من أظهر تلك الأفراد فهو منها. و قد عرفت فيما تقدم جواز لعن المعين بخصوصه، و إن عمل المسلمين فى زمن الصحابه إلى يومك هذا كما قد عرفت جواز لعن الميت إذا كان فرداً لأحد الأنواع المستحقه لذلك لتناول العام لجميع أفراده من الأحياء و الأموات، و إنه إذا جاز لعنه حياً جاز لعنه ميتاً كما مر بيان ذلك، و بيان أن لعن المستحق و البراءه منه واجب نطقاً و اعتقاداً، و هذا المقام معقود لبيان ما يدل على مشروعيه لعن يزيد بذاته تصريحاً لا ضمناً و لا تلويحاً و الدليل على ذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١).

و عن ابن عباس لا تقبل توبه قاتل المؤمن عمدًا و خصص ذلك عكرمه و جماعه بالمستحل لذلك و خصصه الجمهور بمن لم يتب. و على أى حال فقد ثبت و تجلى كالشمس فى رابعه النهار أن يزيداً قد قتل من المؤمنين و الصحابه و التابعين الأبرار الأخيار خلقاً كثيراً فيهم سادات المؤمنين و علمائهم و أشرفهم و ذلك فى واقعه كربلاء و واقعه الحره و واقعه مکه، أما واقعه كربلاء فناهيك بمن قتله فيها إيماناً و إسلاماً و تقوى و شرفاً و فضيله و قداسه و عباده و زهاده، و لو لم يكن صدر منه إلا قتل سيد الشهداء،

و سيد شباب أهل الجنة، و ریحانه رسول الله و سبطه لكفاه ذلك موجباً للعن و العذاب و الخلود فى النار و غضب المليك الجبار، فقد قتله مستحلاً لقتله غير نادم على فعله، و لم تظهر عليه إلى أن هلك إماره إقلاع و لا ندم و لا رهبه و لا توبه و لا خوف من الله و لا خشيه، و لو كان لذلك رسم أو أثر لتمسك به اليزيديون لتثبت به المانعون و ما احتاجوا إلى ارتكاب إنكار ما تواتر به خبر و روته أهل التواريخ و السير من قتله سيد الشهداء، و إمام أهل النجده و الإباء، و خامس أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الأرجاس و طهرهم من الأذناس، فإن إنكار ذلك و دعوى وقوعه بدون أمره و رضاه بديهى البطلان و لا يخفى على ذى وجدان، فراجع كتب الأخبار و التواريخ و اقرأ ما كتبه ابن عباس إلى يزيد جواباً عن كتابه إليه على ما رواه ذلك صاحب الكامل و غيره فى كتاب ابن عباس يقول: (و سألت أن أجيب الناس إليك و أبغضهم لابن الزبير فلا و لا سروراً و لا كرامه كيف و قد قتلت حسيناً و فتیان عبد المطلب مصابيح الهدى، و نجوم الأعلام؟ غادرتهم خيولك بأمرك فى صعيد واحد مرملين بالدماء مسلوبين بالعراء مقتولين بالظماء) (١) إلى أن يقول: (فما أنسى من الأشياء فلست بناسٍ اطرادك حسيناً من حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى حرم الله و تسييرك الخيول إليه فما زلت بذلك حتى أشخصته إلى العراق فخرج خائفاً يترقب فنزلت به خيلك عداوه منك لله و لرسوله و لأهل بيته فطلب إليكم الموادعه و سألكم الرجعه فاعنتتم قله أنصاره و استتصال أهل بيته و تعاونتم عليه كأنكم قتلتم أهل بيت من الترك و الكفر فلا شىء أعجب عندى من طلبتك و دى و قد قتلت ولد أبى و سيفك يقطر من دمي) (٢) إلى آخر الكتاب. فعليك بتأمل فقراته و كلماته و تعرف منه ما صدر من يزيد و أن الحسين عليه السلام لم يخرج عليه طلباً للإماره و إنما توجه من مكه إلى العراق خوفاً على نفسه النفسه، و حفظاً لها من الهلكه، و تحرزا من انتهاك حرمه الحرم الإلهى. و أما وقعت الحره فهى من الوقائع المشهوره التى هتك فيها حرم رسول الله و حرمته، و سفكت فيها دماء خيار

١- الكامل فى التاريخ/ ابن الأثير: ٣/٣١٨.

٢- الكامل فى التاريخ/ ابن الأثير: ٣/٣١٨.

المؤمنين، و هتكت أعراضهم و انتهبت أموالهم. نعم اعتذر عن ذلك ابن تيميه فى كتابه منهاج السنه بأن عامله مسرف بن عقبه لعنه الله عليه لم يقتل جميع الأشراف، و لا بلغ عدد القتلى عشره آلاف، و لا وصلت الدماء إلى قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و لا- إلى الروضه، و لا كان القتل فى المسجد و إنه إنما أرسل إليهم مسلم بن عقبه لعنه الله و أمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثه أيام لأنهم امتنعوا عن إطاعته و خلعوه إلى آخره (١). و أما واقعه حرق الكعبه و حصار مكه و ضرب الكعبه الشريفه بالمنجنيق و رميها بالنار و الحجاره فهو أيضا مشهور لا يمكن إنكاره، و قد اعتذر عن ذلك أيضا ابن تيميه (بأن نائب يزيد إنما قصد حصار ابن الزبير، و الضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبه، و يزيد لم يهدم الكعبه، و لم يقصد إحراقها لا هو و لا نوابه باتفاق المسلمين) (٢) انتهى.

فتأمل هذا العذر البارد السخيف، فإن رمى ابن الزبير و إحراقه إذا كان يستلزم رمى الكعبه و إحراقها كان من الواجب تركه و الإعراض عنه، فإن إهانته الكعبه الشريفه محرمة بالإجماع سواء قصدت أولا- و بالذات أو ثانيا و بالعرض، بل لعل ذلك من موجبات الكفر و الارتداد كإهانته المصحف الشريف و إحراقه و لا فرق فى ذلك بين الفاعل و الأمر بل السبب هنا أقوى من المباشر لأنه الفاعل حقيقه و المباشرون بمنزله الآلات.

و قد أصر ابن تيميه على (أن الكعبه لم يتمكن أحد من إهانتها لا قبل الإسلام و لا بعده) (٣) و غرضه من هذه الدعوى هو الذب عما ينسب إلى يزيد من هدمها و إحراقها بقصد إهانتها، ثم ذكر أن النار كانت قد أصابت بعض ستائرهما، و أورد ما فى صحيح مسلم عن عطاء بن أبى رباح قال: (لما أحرق البيت زمن يزيد بن معاويه حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن

١- ينظر: منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ٢/٢٥٣.

٢- المصدر نفسه: ٢/٢٥٤.

٣- منهاج السنه النبويه/ ابن تيميه: ٢/٢٥٣.

يجرئهم على أهل الشام) (١) إلى آخر الحديث. وقد أطال في المقام بما هو خارج عن المرام والحديث. وكتب السير و التواريخ حجه عليه، فإنها صرحت بأن جند يزيد و جيوشه قد أحرقت الكعبة و هدمتها و لم تكتف بغير هذه الوسيله من وسائل الفتح و التغلب مع عدم انحصار فتح البلد برمي المنجنيق خصوصا الكعبة و بهدمها و إحراقها فإن هناك للفتح وسائل أخر يمكن التوصل بها إليه مع المحافظه على حرمة البيت و إحرامه، و قد روى البخارى فى صحيحه بحذف الإسناد أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: (إن مكة حرمة الله و لم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسفك بها دماً و لا يعضد بها شجراً) (٢) إلى آخر الحديث. و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أيضا: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى و إنما أحلت لى ساعه من نهار لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها) (٣) إلى آخر الحديث. و روى البخارى عنه أيضا صلى الله عليه و آله و سلم: (إن هذا بلد حرمة الله يوم خلق السموات و الأرض و هو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، و إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لم يحل لى إلا ساعه من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) (٤) إلى آخر الحديث.

الثانى: قوله تعالى: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ] (٥) و لا شك فى أن يزيد من المفسدين فى الأرض، و ممن قطعوا أرحامهم، فإن بنى هاشم و بنى أميه يجمعهما جد واحد و هو عبد مناف و ولداه هاشم و عبد شمس.

١- المصدر نفسه: ٢٥٤ / ٢.

٢- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ٣١٥ / ١.

٣- المصدر نفسه: ٣١٥ / ١.

٤- المصدر نفسه: ٣١٥ / ١.

٥- سورة محمد: ٢٢، ٢٣.

روى عن أحمد بن حنبل أنه لعن يزيد وقال: ألا لعن من لعنه الله و استدل بالآيه المذكوره (١). قال ابن تيميه: و لكنها روايه منقطعه ليست ثابتة عنه انتهى. و هذه الروايه رواها عنه جماعه عن ولده صالح عن أبيه أحمد. و إنكار ابن تيميه لها غير مجد له لأن يزيد من المفسدين القاطعين للرحم، فهو من أظهر مصاديق الآيه الشريفه سواء ثبت استدلال ابن حنبل بها أولا. و أى قطيعه رحم كقطيعته؟ إنما ما فعل بأمره و ما بلغه من الفعل، و لم ينكره و لم يعاقب عليه أمر عظيم مخالف للإنسانيه و الغيره و الحميه العربيه، و كيف يرضى إنسان ذو شعور و إدراك فضلا عن أن يكون ملكاً عربياً ذا فتوه و شهامه و إباء و زعامه أن يفعل بنساء مخدرات مصونات تنتسب إليه و تعد من قبيلته و من بنى عمومته و بأطفال لم تبلغ الحلم؟ كما رضى بذلك يزيد و لم يغضب لما فعله الأوباش و السفله بتلك الحرائر من الهتك و الضرب و الترويع، بل لو كان له أدنى شرف أو أدنى مروءه فضلا عن أن يكون له ذره من الإيمان أو الإسلام. و كانت تلك النساء الشريفات و البيوتات الرفيعات لم تجتمع معه بنسب و كانت من الروم أو الترك لما جاز فى شرع المعروف و الإنسانيه أن يرضى بما فعله معهم من هو أقل و أحقر من أن يكون من خدامهم أو من عبيدهم، فإننا لله و إنا إليه راجعون.

الثالث: ما رواه فى صحيح البخارى قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: (المدينه حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها و لا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين) (٢) إلى آخر الحديث.

و من المعلوم ما أحدثه يزيد فيها، و أى حدث أعظم من سفك دماء الأبرياء، و هتك أعراض الأولياء، و سلب أموالهم، و إخافه أهل الإيمان و إزعاجهم و إيذائهم، فقد وقع كل ذلك فى وقعه الحره بأشد ما يكون و أعظم ما يتصور. و قد روى البخارى أنّ أبا هريره كان يقول: (لو رأيت الظباء بالمدينه ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين لابتيها

١- ينظر: منهاج السنه النبويه / ابن تيميه: ٢٥١.

٢- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ١ / ٣٢٠.

حرام) (١). فكيف بمن ذعر الأولياء والأبرياء والمعصومين أشد الذعر و سفك دمائهم و فعل بهم ما فعل؟ اللهم العنه لعناً وبيلاً، و عذبه عذاباً أليماً، و يرحم الله عبداً قال: آمينا.

الرابع: إنه كافر مرتد و لا- شبهه في جواز لعن الكافر بخصوصه بعد تحقق كفره. و أما كفره فهو و إن شك فيه جماعه و نفاه آخرون إلا- أن الأدلة الداله عليه كثيره، و المٌتبع هو الدليل لا ما يقال أو قيل، و سنورد منها ما فيه إقناع للمنصف و إذعان لغير المقتصد و من الشاكين في كفره و إن لم يشكك في لعنه شاعر عصره الفاروقى حيث قال من قصيده غراء:

إلى يزيد دون إبليس إذا ما سئل اللعن انتمى و انتسبا (٢) نقطع في تكفيره إن صح ما قد قال للغراب لما نعبا

و مراده ما نسب إليه و هو قوله:

لما بدت تلك الظعون و أشرفت تلك الرؤوس على ربي جيرون نعن الغراب فقلت نح أو لا تنح فلقد قضيت من النبي ديونى

و مثل هذا القول لا يصدر ممن يؤمن بالله و رسوله و إنما يصدر من جاهلى معادٍ لرسول الله يطلب بثارات من قتله من مشايخه الكفره من بنى أميه فى بدر و غيرها، و لعله أراد ما ينسب إليه أيضا من قال:

يا غراب البين أسمعَت فُقلُ إنما تندب أمراً قد فعل

إلى آخر الأبيات اللاتى نقلها و لكن الأظهر أن يكون مراده بذلك هو البيتان هذا. و من العجب من عدم قطع الفاروقى فى تكفير يزيد و إن لم يثبت كفر ما قاله للغراب مع أنه يقول فى القصيده المذكوره:

لا بكت السماء أجدات الأولى أبكوا على فقد الحسين زينا ما ذا يقولن غداً لجده غدا إذا عاتبهم و أنبا

١- المصدر نفسه: ٣٢١ / ١.

٢- الترياق الفاروقى / عبد الباقي العمري: ٩٥.

تالله ما يفعل هذا غير من أنكر حشره غداً و كذباً

لأن الكفر كما يثبت بإنكار النبوه يثبت بإنكار المعاد و إنكار الحشر و النشر و لا فرق فى إنكار ذلك بالقول و اللسان و بين إنكاره بالأفعال و الأعمال، بل لعله فى الثانى أظهر و أقوى. و مما يدل على كفره أنه كان يفعل ما يفعل من الكبائر الفظيحه مستحلاً لذلك غير مكترث بحرمه و لا متحرج من إثم. يا سبحان الله يحكمون بكفر مانع الزكاه و ردتة و يحللون قتاله و استباحه عرضه و ماله و لا يحكمون بكفر قاتل سبط رسول الله و ريحانته، و سيد شباب أهل الجنة، و غازى الحرمين الشريفين، و مستحل حرمتهم و إراقه دماء المسلمين و الأبرياء فيهما، و لا- يجيزون لعنه و لازم ذلك أنهم يتولونه و لا يتبرون منه و مما يدل على كفره تمثله بشعر ابن الزبيرى:

ليت أشياخى بيدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل قد قتلنا القرن من ساداتهم و عدلنا ميل بدر فاعتدل

و المناسب أن يكون تمثله بذلك فى واقعه الحره إلما أنه روى بطريق آخر أنه لما أدخل ثقل الحسين و نساءه و من تخلف من أهل بيته على يزيد و هم مقرنون بالحبال إلى أن قال: ثم دعا يزيد بقضيب خيزران فجعل ينكث به ثنايا الحسين فأقبل عليه أبو برزه الأسلمى و قال: ويحك يا يزيد أتنكت ثغر الحسين أشهد لقد رأيت النبى يرشف ثناياه و ثنايا أخيه الحسين و يقول: أنتما سيدا شباب أهل الجنة فقتل الله قاتلكما و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيرا. قال الراوى: فغضب يزيد و أمر بإخراجه فأخرج سحباً قال: و جعل يزيد يتمثل بأبيات ابن الزبيرى:

ليت أشياخى بيدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل لو رأوه لاستهلوا فرحاً ثم قالوا يزيد لا تشل قد قتلنا القرم من ساداتهم و عدلناه بيدر فاعتدل لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء و لا وحى نزل لست من خندف إن لم أنتقم من بنى أحمد ما كان فعل

و يؤيد هذا ما روى من فقرات تضمنتها خطبه السيده العقيله زينب و هى قولها خطاباً ليزيد: (ثم تقول غير متأثم و لا مستعظم:

لأهلوا و استهلوا فرحاً ثم قالوا يا يزيد لا تشل

إلى آخره و قولها: و تهتف بأشياحك زعمت أنك تناديهم فلتردن و شيكاً موردهم و لتودن أنك شللت و بكمت و لم تكن فعلت ما فعلت و قلت ما قلت) (١) إلى آخره. فقال يزيد:

يا صيحه تحمد من صوائح ما أهون النوح على النوائح (٢)

و فيما سطرنا أدله ظاهره على كفره و ارتداده و عناده و قساوه قلبه و عدم حيائه و عدم غيرته و تدينه كما لا يخفى.

الخامس: إنه عدو لله و رسوله و لا-ريب أن من كان عدواً لله و رسوله تجب عداوته و البراء منه و يجب لعنه. أما عدواته لله تعالى فقد أعلن بها و أظهرها بما فعله من غزو الكعبه و هدمها و إحراقها، و عدم احترام البيت الحرام و الحرم، و قتل أولياء الله و عباده الصالحين، و ارتكابه المعاصى و الكبائر و المحرمات بلا مبالاه و لا خشيه، و استحلاله المحرمات المحرمه بالضروره من الدين، و غير ذلك من الأفعال التى لا يقدم عليها إلا من حارب الله و عاداه. و أما عداوته لرسوله فقد ظهرت بسفكه دماء ذريته، و قتل ريحانته و سبطه و حبيبه و فرخه، و غزوه مدينته المشرفه و هتكه حرمتها و حریمها و استباحته قتل الأولياء و المؤمنين المجاورين لمقرده الشريف اللاندين به و كون ذلك طلباً للملك و الرئاسة لا لعداوه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لو سلمنا معصيته أيضاً و كبيره لا توجب رضا النبى و عدم غضبه لذلك و من أغضبه فقد أغضب الله. نعم نحن لا ننكر أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم يرضى بكل مشروع من الحدود و التعزيزات إذا جرى على من يستحقه و يستوجه شرعاً و لو كان من أولاده و أعزائه.

١- مقتل الحسين / عبد الرزاق الموسوى المقدم: ٤٣٠، ٤٣١.

٢- المصدر نفسه: ٤٣٢.

خاتمه فى فضل العلويين من بنى هاشم

قد كنا عازمين على أن نذكر فضل العلويين من بنى هاشم و مناقبهم و ما منحهم الله تعالى من الشرف و الفضائل و الكرم و العلم و الشجاعه و الإباء و الوفاء و التقوى و الزهد و مكارم الأخلاق و ما خصهم الله من النبوه و الإمامه و غير ذلك من المناقب و لكننا عدلنا عن ذلك لأمرين:

الأول: وضوح ذلك و تجليه لمن راجع كتب التواريخ و السير و التراجم و كتب الأخلاق و الأخبار فهو غنى عن البيان لا يحتاج إلى دليل و برهان.

و الثانى: إن من يذكره فإنما يذكره بقصد المفاخره و المناظره، و نحن نرى أنا لو قلنا: إن هذه القبيله أشرف من غيرها كنا كمن قال: إن السيف خير من العصا، و اللؤلؤ أبهى من الحصى، و البحر أكثر من القطره، و الدرره خير من الآجره، بل نقول كما قال الشاعر العربى:

من لم يكن علويا حين تنسبه فما له من قديم الفخر مفتخر

و قد قلنا:

ما وطأت نعالهم من عفرٍ أشرف من صخر و آل صخر

مع أن هذه الرساله لم تؤلف لما يدخل فى فنّ التاريخ و السير و إنما ألفت لبيان الحكم الشرعى الذى خاطب به عامه المكلفين فلذا كان الأجدر أن تجعل هذه فى بيان وجوب موالاه أهل البيت و ذريتهم الطاهرين و وجوب مودتهم و حبهم و البراءه من أعدائهم و جاحديهم و غاصبى حقوقهم، و هذا أيضا حكم واضح من أحكام شريعه الإسلام غير خفى على العلماء بالكتاب و السنه النبويه اللهم إلا من على قلوبهم أكنه و على أبصارهم غشاوه قال الإمام الشافعى:

يا آل بيت رسول الله جبكم فرض من الله فى القرآن أنزله (١) يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاه له

و قال الفرزدق من قصيدته المشهوره فى مدح الإمام زين العابدين:

من مَعَشِرِ حُبُّهُمْ دِينٍ وَبَغْضِهِمْ كُفْرٌ وَقُرْبُهُمْ مَنْجَى وَمَعْتَصِمٌ (١)

وقال الشيخ شمس الدين ابن العربي:

رأيت ولائى آل طه فريضه على رغم أهل البعد يورثنى القربى (٢) فما طلب المبعوث أجراً على العهد بتبليغه إلا- الموده فى القربى

وقد أشار فى هذين البيتين و فى أول البيتين المنسوبين فى الصواعق وغيرها إلى الشافعى إلى قوله تعالى فى سورة الشورى: [قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (٣). وقد بسط الكلام فى هذه الآية الشريفه ابن حجر فى صواعقه، و نكتفى بإيراد بعض ما أورده فيها قال: (أخرج البزاز و الطبرانى عن الحسن من طرق بعضها حسان أنه خطب خطبه من جملتها من عرفنى فقد عرفنى، و من لم يعرفنى فأنا الحسن بن محمد ثم تلا (وَ اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ) (٤) الآية، ثم قال: أنا ابن البشير أنا ابن النذير، ثم قال: و أنا من أهل البيت الذين افترض الله عز و جل مودتهم و موالاتهم فقال فيما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم: [قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (٥)، و فى روايه الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم و أنزل فيهم [قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ] الآية، و من يقترف حسنه نزد له حسنا و اقتراف الحسنات مودتنا أهل البيت (٦)

١- شرح ديوان الفرزدق/ إيليا الحاوى: ٢/ ٣٥٥.

٢- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ١٠١.

٣- سورة الشورى: ٢٣.

٤- سورة يوسف: ٣٨.

٥- سورة الشورى: ٢٣.

٦- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ١٠١.

(و فى روايه صحيحه ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم و الله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله و لقرابتهم منى) (١). و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (من آذى علياً فقد آذانى أخرجهم أحمد زاد ابن عبد البر من أحب علياً فقد أحبنى و من أبغض علياً فقد أبغضنى و من آذى علياً فقد آذانى و من آذانى فقد آذى الله) (٢).

إلى أن قال فى المقصد الثالث: (و أخرج أحمد مرفوعاً من أبغض أهل البيت فهو منافق، و أخرج هو و الترمذى عن جابر ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً) (٣). ثم إنه قال: (و علم من الأحاديث السابقه و جوب محبه أهل البيت و تحريم بغضهم التحريم الغليظ و بلزوم محبتهم صرح البيهقى و البغوى و غيره أنها من فرائض الدين بل نص عليه الشافعى فيما حكى عنه من قوله) (٤):

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله فى القرآن أنزله (٥)

و مما ينسب للشافعى أيضاً:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى (٦)

و قوله:

آل النبى ذريعتى و هم إليه وسيلتى (٧) أرجو بهم أعطى غداً ييدى اليمين صحيفتى

١- المصدر نفسه: ١٠٣.

٢- المصدر نفسه: ١٠٣.

٣- المصدر نفسه: ١٠٤.

٤- المصدر نفسه: ١٠٤.

٥- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١٥٠.

٦- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١١٨.

٧- الصواعق المحرقة / ابن حجر: ١٠٨.

و أما قوله:

كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له (١).

فقد أشار به إلى ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعددة منها أنه لما نزلت آية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢)، قالوا: (يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، فدل على أن الصلاة عليهم من جملة المأمور به، وإنه أقامهم في ذلك نفسه) (٣). و روى عنه أنه قال: (لا تصلوا على الصلاة البتراء فقالوا: و ما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد) (٤). و سئل صلى الله عليه وآله وسلم (كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ فقال: إذا أنتم صليتم على فقولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد) (٥).

و عن النووى نقل كراهيه أفراد الصلاة و السلام عليه عن العلماء (٦). و الحاصل أنه يظهر من جملة الأحاديث وجوب الصلاة على الآل كما هو قول الإمام الشافعى:

كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

نفى لصحة الصلاة لا- لكمالها لأن ذلك مقتضى قوله. و قد ظهر أن هذه الآية و هى آية الموده صريحه الدلالة على وجوب جهم و موالاتهم.

١- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١٥٠.

٢- سورة الأحزاب: ٥٦.

٣- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ٨٧.

٤- المصدر نفسه: ٨٧.

٥- المصدر نفسه: ٨٧.

٦- ينظر: الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ٨٨.

و الآيه الثانيه قوله تعالى: [وَقَفُوهُمْ إِنِّي مَسْئُولُونَ] (١). أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدرى: (أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: وقفوهم إنهم مسئولون عن ولايه على عليه السلام، و كان هذا هو مراد الواحدى بقوله روى فى قوله تعالى وقفوهم إنهم مسئولون أى عن ولايه على و أهل البيت لأن الله أمر نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الخلق أنه لا يسألهم على تبليغ الرساله أجراً إلّا الموده فى القربى، و المعنى أنهم يسألون هل والوهم حق المولاه كما أوصاهم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو أضاعوها و أهملوها فتكون عليهم المطالبه و التبعه) (٢). انتهى.

الآيه الثالثه قوله تعالى [وَإِنِّي لَعَفَاؤٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى] (٣) قال ثابت البنانى: (اهتدى إلى ولايه أهل بيته صَلَّى الله عليه وآله وسلم و جاء ذلك عن أبي جعفر الباقر أيضا) (٤).

الآيه الرابعه قوله تعالى: [وَ عَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ] (٥). أخرج الثعلبى فى تفسيره هذه الآيه عن ابن عباس أنه قال: (الأعراف موضع عالٍ من الصراط عليه العباس و حمزه و على بن أبى طالب و جعفر ذو الجناحين يعرفون محبيهم ببياض الوجوه و مبغضهم بسواد الوجوه) (٦). انتهى.

و نكتفى من الكتاب الشريف بهذه الآيات، فإننا لو أردنا استقصاء ما نزل فى حق أهل البيت من آيه المباهله و آيه التطهير و غيرهما لاحتجنا إلى كتاب ضخم لا يتسع الوقت لمثله. و أما السنه الداله على وجوب موالاتهم و حبهم فهى كثيره منها ما رواه

١- سورة الصافات: ٢٤.

٢- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ٨٩.

٣- سورة طه: ٨٢.

٤- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ٩١.

٥- سورة الأعراف: ٤٦.

٦- الصواعق المحرقة/ ابن حجر: ١٠١.

الترمذى و الحاكم عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْبَبُوا اللَّهَ لَمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ وَ أَحْبَبُونِي لِحُبِّ اللَّهِ وَ أَحْبَبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي) (١). وَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَ الْحَاكِمُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَ سَلَمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ) (٢). وَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي وَ أَحَبَّ هَٰذِينَ وَ أَبَاهُمَا وَ أُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ مِنْهَا فِي الصَّوَاعِقِ أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَادِيثَ وَرَدَّتْ فِي بَغْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ غَيْرُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَٰذَانِ يَعْنِي الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَايَ وَ ابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا وَ أَحَبَّ مِنْ يَحِبُّهُمَا) (٤). وَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَ مَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي) (٥).

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف و الحمد لله أولاً و آخراً

١- المصدر نفسه: ١١١.

٢- المصدر نفسه: ١١٢.

٣- المصدر نفسه: ١١٢.

٤- المصدر نفسه: ١١٤.

٥- المصدر نفسه: ١١٥.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إحياء علوم الدين / أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي / المطبعة الوهيبية / مصر / ١٢٨٢ هـ.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / القسطلاني / المطبعة الميرية ببولاق / مصر / ط ١٣٢٣ / ٥٧ هـ.
٤. بحار الأنوار / العلامة المجلسي / مؤسسه الوفاء / بيروت / لبنان / ١٤٠٤ هـ.
٥. الترياق الفاروقي (ديوان عبد الباقي العمري) / دار النعمان للطباعة و النشر / النجف الأشرف / ط ١٣٨٤ / ٢ هـ ج ١٩٦٤ م.
٦. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) / للإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري / المطبعة العامره الشرفيه / مصر / ط ١٣٠٨ / ١ هـ.
٧. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) / الحسن بن محمد القمي النيسابوري / طبعه حجرية.
٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده / مصر / ط ١٣٧٣ / ٥٢ هـ ج ١٩٥٤ م.
٩. ديوان الشافعي / شرحه و حقيقه و علق عليه زهدى يكن / مطابع دار الريحاني للطباعة و النشر / بيروت / الناشر: دار الثقافه / بيروت / لبنان / ١٩٦٢ م.
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني / أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي / إداره الطباعة المنيريه / دار إحياء الكتب العربية / بيروت / لبنان.
١١. سبائك الذهب في معرفه قبائل العرب / محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي / المطبعة التجاريه الكبرى / مصر.

١٢. شرح ديوان الفرزدق/ إيليا الحاوى/ مؤسسه خليفه للطباعه/ منشورات دار الكتاب اللبناني/ مكتبه المدرسه/ بيروت/ لبنان/ ط ١٩٨٣/ ١ م.
١٣. شرح السيد الشريف الجرجاني فى علم الفرائض/ مطبعه عطايا/ مصر.
١٤. صحيح البخارى/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى/ الناشر: دار الفكر/ بيروت/ بغداد/ ١٩٨٦ م.
١٥. الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع و الزندقه/ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى/ المطبعه الميمنيه/ مصر/ ١٣١٢ هـ.
١٦. القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى/ دار الجيل.
١٧. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء/ الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء/ الناشر: مكتبه كاشف الغطاء/ النجف الأشرف/ ١٤١٦ هـ ج ١٩٩٦ م.
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي/ مطبعه مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر/ القاهره/ ١٣٨٧ هـ ج ١٩٦٨ م.
١٩. الكامل فى التاريخ/ العلامه أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب بعز الدين/ المطبعه المنيريه/ مصر/ ط ١٣٥٦/ ١ هـ.
٢٠. مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل و لطائف الأخبار/ الشيخ محمد طاهر/ طبع فى المطبع العالى المنشى نول كشور ذى العالى/ ١٢٨٣ هـ.
٢١. مجمع البيان فى تفسير القرآن/ الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى/ مطبعه العرفان/ صيدا/ لبنان/ ١٣٣٣ هـ.
٢٢. مفاتيح الجنان/ الشيخ عباس القمى.
٢٣. مقتل الحسين عليه السلام/ عبد الرزاق الموسوى المقرم/ مطبعه النجف/ منشورات دار الكتب الإسلاميه و مخزن الأمينى/ النجف/ ط ١٣٧٦/ ٢ هـ ١٩٥٦ م.

٢٤. منهاج السنه النبويه فى نقض كلام الشيعه و القدرية / أبو العباس أحمد ابن تيميه الحرانى الدمشقى الحنبلى / المطبعه الكبرى الأميميه ببولاق / مصر / ط ١٣٢٢ / ١ هـ.

٢٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى / الناشر: مؤسسه آل البيت / قم / ١٤٠٩ هـ.

دليل الكتاب

الموضوع رقم الصفحة

مقدمه ٢

أجوبه سماحه الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره ٥

مسائل موسى جار الله ٣٢

المسأله الأولى: تكفير الصحابه ٣٢

المسأله الثانيه: تكفير الخليفه الأول و الثانى ٣٢

المسأله الثالثه: فى اللعنات ٣٢

المسأله الرابعه: فى القول بتحريف القرآن ٣٣

المسأله الخامسه: فى حكومات الدول الإسلاميه و قضاتها ٣٤

المسأله السادسه: تكفير الفرق الإسلاميه ٣٤

المسأله السابعه: فى الجهاد و الشهاده ٣٥

المسأله الثامنه: إنكار كتب الشيعة أحاديث أئمه العامه ٣٥

المسأله التاسعه: فى تأويل الآيات و تنزيلها ٣٦

المسأله العاشره: فى التقيه ٣٦

المسأله الحاديه عشره: فى الأخبار الوارده فى كتب الشيعة ٣٧

المسأله الثانيه عشره: فى تحريم المسكر و الربا و العول ٣٧

المسأله الثالثه عشره: فى المتعه ٣٨

المسأله الرابعه عشره: فى عرض النبى إرثه ٣٩

المسأله الخامسه عشره: فى الخلاف بين على و الصحابه ٤٠

المسأله السادسه عشره: فى ولايه الإمام ٤١

المسأله السابعه عشره: فى النسيء ٤٢

الموضوع رقم الصفحة

المسألة الثامنة عشره: فى حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٤٢

المسألة التاسعه عشره: فى حج السنه التاسعه ٤٢

المسألة العشرون: فى حفظ الشيعة للقرآن و الاختلاف فى المصاحف ٤٢

رساله فى اللعن و فضل العلويين ٤٥

رساله فى لعن يزيد بن معاويه ٤٦

الفصل الأول: رأى الغزالى فى منع لعن يزيد ٤٧

الفصل الثانى: رأى ابن تيميه فى منع لعن يزيد ٤٩

أدله جواز اللعن ٥٦

المقام الأول: فى جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته ٥٦

المقام الثانى: فى أدله جواز لعن يزيد بخصوصه ٥٩

خاتمه فى فضل العلويين من بنى هاشم ٦٧

المصادر ٧٣

دليل الكتاب ٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

